وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: **سجل رقم 08**

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للبلدية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: **قانون إداري**

من إعداد الطالب(ة):

نوفة حياة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد كريم نورالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... عباسي عبد القادر.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... محمد كريم نور الدين .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... بوسحبة جيلالي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/01

شـكـــر وعـــرفـــان

قال الله تعالى

{ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}

و انطلاقا من الحديث الرسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فالحمد لله على عظيم فضله وكثير عطاءه و له أسجد سجود الحامدين الشاكرين لأنّ وفقني الإتمام هذا العمل المتواضع و لأنّ حسن الآداب يوجب إبداء الشكر والتحية و أحي الدكتور المشرف

" محمد كريم نور الدين"

تواضعه و سمو أخلاقه الذي أخذت منه مثلما أخذت من علمه ، وأشكره على مقدمه لي من يد المساعدة و العون لانجاز هذا العمل، عبر دعمه و تشجيعه لي من خلال توجيهاته وإرشاداته التي ما فتئ يمدني بها عبر مختلف مراحل هذا العمل فخالص شكري و عرفاني لك أستاذي

كما لا يفوتني ان أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الكرام و الأفاضل.

الإهـــداء

قال الله تعالى :

{ قل ربي زدني علما }

الحمد لله الذي أمطر علينا من وابل فضله فيسر لنا السبل ووفقنا إلى بلوغ المقصد جميل أن يقطف المرء ثمرة جهده و يهدي خاتمة مشواره التي قيل فيها الجنة تحت أقدام الأمهات إلى مرفأ الأمان الحنان إلى أعذب كلمة ينطق بها اللسان والدتي الغالية

إلى والدي العزيز الكريم الذي سخر لي كل الوسائل الدراسة و النجاح المادية و المعنوية اللهم أحفظهما و اطل في عمرها إلى العقد الثمين والسلسلة التي لا تكتمل حلقاتها إلا بوجدهم مجتمعين إخوتي الأعزاء

إلى رفيقات دربي التي تقسمنا الحلو و المر و إخفاقات و النجاحات عازمين على تكملت مشوارنا الدراسي بعزم و ثبات

إلى كل من اتسعت له ذاكرتي و لم تتسع له مذكرتي .

نوفة حياة

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع:	العدد
م.ش.ب	المجلس الشعبي البلدي
ر.م.ش.ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي

مقدمة

يعتبر النظام اللامركزي من أهم الأنظمة الديمقراطية في مجال التسيير و يمثل مظهرا من مظاهر الدولة الحديثة ، وقد اتبعت الجزائر أسلوب اللامركزية الإقليمية في الإدارة المحلية منذ الفجر الاستقلال .

وتعد البلدية من أهم تطبيقات النظرية اللامركزية الإدارية ،كونها تمثل التعبير عن الديمقراطية من خلال المشاركة الشعبية في التسيير المحلي، كما تعتبر فضاء واسع يتم فيه تشجيع و اتخاذ المبادرات و الأعمال المحلية من اجل بالحاجيات الأساسية ذات الأولوية المباشرة و تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و إدارة الخدمات العمومية الجوارية .

و البلدية هي الوحدة الإقليمية الأساسية الأولى في بنيان الدولة و لكونها كذلك يجب توفر الإيرادات و الموارد المالية الكافية من أجل التكفل التام و اللازم بكل صلاحياتها المخولة لها بمقتضى القوانين ، وكذا توفر الإطار البشري الكفء القادر على تسيير هذه الموارد المالية .

و على هذا الأساس نصها المشرع الجزائري بالنص عليها في مختلف الوثائق السياسية أهمها :

الدساتير الجزائري : دستور سبتمبر 1963 ، دستور نوفمبر 1976 ، دستور 23 فيفري 1989 و دستور 16 نوفمبر 2008 ، و دستور 2016.

المواثيق الجزائرية :

- **الميثاق الوطني :** الصادر بأمر 57/76 المؤرخ في 5 جويلية 1976 الميثاق الوطني الصادر بمرسوم رقم 22/86 المؤرخ في 9 فيفري 1986 و بموجب قوانين أساسا في :

- الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية .
- قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية .
- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البادية.

و كذا التشريعات أخرى أهمها :

- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات .
- قانون عضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات .

إن التنظيم الإداري المحلي حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية وهو ارتباط قائم على مستوين أحدهما عضوي و الأثر وظيفي ، وبما أنه يتعذر على الحكومة بتسيير أقاليمها بنفسها و الاطلاع على الحكومة بتسيير أقاليمها بنفسها و الاطلاع على تقنية أوضاعها و تلبية حاجيات أفراد هذه الإقليم من خلال أجهزة مركزية تجهل دقيقة الواقع المحلي فإن الحكومة تعتمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال اشتراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر و تنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة.

مقدمة

تتمثل هذه الأطر في الغالب الجمع بين عنصر منتخب كممثل للشعب المجالس المحلية المنتخبة و عنصر آخر ممثل للإدارة (أجهزة إدارية معينة) ، يشكل هذا التزاوج بينهما المفهوم العضوي للجماعات المحلية أو الإدارية المحلية و يبقى نجاح و تجسيد برنامج التنمية المحلية مرهونا بمبادئ توافق هذين العنصرين و تجاوز أي خلاف بينهما في قيادة الإدارة المحلية .

إنّ من مميزات التنظيم الإداري المحلي أنه يكرس مبدأ مشاركة الأفراد في إدارة شؤونهم المحلية و بهذه الصفة يكون قد جسد صورة من صور الديمقراطية ألا و هيا صورة ممارسة حقهم في الانتخاب و اختيار من المترشحين ما يناسبهم ويعبرون عن احتياجاتهم في إطار القوانين المنظمة للعمليات الانتخابية و هامش الحرية المتروك لهم في أن يفصحوا عما يتعلق بمصيرهم التنموي.

أيضا البلدية هي تتمتع بسلطة أخذ القرار بهامش واسع من حرية تسير مصالحها مع إخضاعها إلى رقابة مؤسسة بموجب القانون و الأنظمة تهدف أساسا إلى ضمان احترام القانون و حماية المصلحة العامة ، تنشيط و تنسيق أعمال البلدية ، ومن أجل بلوغ الأهداف الأساسية في تسيير فعال و مؤهل للشؤون الإدارية للبلدية و لمشاريعها ولمحيطها العمراني مع تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين ينبغي لمسيرها أن يسهروا لضمان أحسن تكفل بالقضايا التالية:

فيما يخص التسيير المالي هذا الطرح له استقلالية على ميزانية البلدية باعتبارها موردها المحلية و الخارجية تشكل قاعدة مالية و نقطة ارتكاز للتنمية على مستوى إقليم البلدية ، ضمان مسك سليم لكل السجلات و على الخصوص تلك المتعلقة بالحالة المدنية و الجرد و الصفقات و المحاسبة فيما يخص تسيير المشاريع : التقييد بإجراءات إبرام الصفقات و الاتفاقيات التقييد بالمعيار المتعلقة بالآجال و بالتكلفة و بالجودة .

مقدمة

إشكالية البحث :

إيمانا مني بأن عمل الباحث هو نفسه تذليل للصعاب و الخروج بنتائج واقتراحات بشأن موضوع البحث بدء بمنظور الإشكالية التي يدور حولها البحث و هي : ما هي أهم الأحكام المؤطرة لنشاط البلدية ؟ و ما هو الدور الذي تلعبه في التنمية الإقليمية ؟

كما يستدعي هذا الموضوع طرح جملة من التساؤلات الفرعية نذكر أهمها على النحو التالي :

– إذا كانت البلدية تقوم على هيئتين أساسيتين ، فما هي الصلاحيات الممنوحة لها ؟.

– انطلاق من أن البلدية هي قاعدة اللامركزية و فما مدى استقلاليتها في ممارسة مهامها في ظل وجود الأجهزة الرقابية ؟

– ما المقصود بميزانية البلدية و ما هو عملها ؟ وما هو محتوى تسير شؤون البلدية؟

– أسباب اختيار الموضوع :

لعل من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة .

– كون البلدية تعد من أهم ركائز الديمقراطية الإدارية الفعلية باعتبارها حلقة وصل بين الإدارة و المواطن.

معالجة واقع البلدية وما يدور حولها من تساؤلات وانشغالات حول طبيعة المهام المسندة إليها.

– محاولة معرفة الدور المنوط بالبلدية في تسير شؤونها.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية دراسة الموضوع التي تعالجه و هذا نابع من أهمية الدور الذي تلعبه البلدية و ذلك باعتبارها تساهم إلى جانب الدولة في تنفيذ السياسة العامة ،وتنفيذ خطط و برامج التهيئة ، كون البلدية قاعدة اللامركزية وعلى احتكاك دائم بالمواطنين الأمر الذي يجعلها أدرى باحتياجاتهم .

أهداف البحث : تهدف هذه الدراسة إلى النقاط التالية :

– معرفة النظام القانوني للبلدية و الدور الذي تلعبه الجهات الوصية في الرقابة على البلدية .

– بيان الآليات و الإمكانيات المتاحة و المتوفرة للبلدية من اجل قيامها بدوره التنموي المحلي .

صعوبات البحث :

لكل بحث صعوبات لا يكاد يسلم منها أي باحث ومن أهم هذه الصعوبات :

- ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البلدية .
- شمولية الموضوع و عمقه مما يصعب حصره في فصلين .
- تحديد عدد أوراق المذكرة أدى إلى محاولة تقليص الموضوع و الأفكار بالرغم من أن هذا الموضوع خص و قابل للبحث .

منهجية البحث

وحتى يؤتي هذا البحث ثماره المرجوة فقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهج الوصفي التحليلي باعتبارهم مناهج عملية ملائمة لمثل هذه المواضيع لكونهم يسمحون بإعطاء صورة شاملة عن هذا الموضوع و الجوانب المحيطة به .

خطة البحث :

للإلمام هذا الموضوع قمت بتقسيم عملي هذا إلى : فصلين خصص الفصل الأول للحديث عن التنظيم الإداري للبلدية و ذلك وفق مبحثين : المبحث الأول بعنوان مفهوم البلدية لتناول فيه تعريف البلدية و خصائصها كمطلب أول و تطورها التاريخي كمطلب ثاني . أما المبحث الثاني : فجاء بعنوان هيئات البلدية ، هو الآخر تقسيمه الى مطلبين الأول منهما أتناول فيه المجلس الشعبي البلدي أما الثاني فيتضمن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما الفصل الثاني تناولت فيه الرقابة الإدارية للبلدية و تسييرها وفق مبحثين المبحث الأول أتناول فيه الرقابة الإدارية على البلدية ، قسمناه بدوره إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا إلى الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي أما المطلب الثاني الرقابة على الأعمال المجلس الشعبي البلدي ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى تسيير شؤون البلدية في المطلب الأول تكلمنا عن التسيير المالي و موارد البلدية و في المطلب الثاني تحدثنا عن تسير برامج التهيئة و التنمية البلدية .

و في الأخير أنهيت هذا العمل المتواضع بخاتمة ضمنتها نتائج و اقتراحات وحلول و توصيات إحساسا مني أن دراسة حول البلدية له أهميته في التنمية المحلية المستدامة للأجيال القادمة و هي اهتمام و قضية الجميع.

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى الأساسية للجماعات المحلية نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة و المواطن ، فهي تجسد الصورة اللامركزية الإدارية إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين .

وعرفت البلدية عدة تطورات منذ الاحتلال إلى يومنا هذا فلقد أولى المشرع الجزائري الاهتمام بتشريع البلدية بموجب بعض القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية.

وقصد إثراء هذا الفصل قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول أتناول فيه مفهوم البلدية كمطلب أول و المطلب الثاني التطور التاريخي، المبحث الثاني جاء بعنوان هيئات البلدية قسمته هو آخر مطلبين الأول منه أتناول فيه مجلس الشعبي البلدي أما الثاني فيحتوي على رئيس مجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول : مفهوم البلدية :

تمثل البلدية الوحدة الأساسية للحكم و الإدارة في الجزائر و تشكل الوسيط بين المواطن و الإدارة المركزية ، خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفذ السياسات العامة للدولة ،ومن هذا المنطلق فهي تتميز بخصائص تجسد من خلاله اللامركزية المبنية على مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية .

المطلب الأول :تعريف البلدية و خصائصها :

فرع الأول: تعريف البلدية في الدستور

لقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية وهذا بدأ بدستور[1] 1963 مرور إلى دستور 1989 إلى التعديل الدستوري[2] 1996 إلى غاية التعديل الدستور الأخير 2016 نوه دستور 1963 في المادة 9 منه إلى البلدية بقوله " الدولة الجزائرية دولة موحدة ، منظمة على شكل جماعات إقليمية و إدارية و اقتصادية و اجتماعية و البلدية هي الجماعة الإقليمية و الإدارية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية"، وأيضا دستور 1976 فقد قال ذكرها في المادة 36 المجموعات الإقليمية 36 " المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية " وحيث نصت المادة منه على أنّ البلدية " هي المؤسسة القاعدة للدولة ".

أما بالنسبة إلى دستور 1989 أشار إليها بأنّ الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية هي الجماعة الإقليمية "و أيضا المادة 15 فقرة منه نصت

1 – دستور الجزائر لسنة 1963 ج.ر.ع 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/7 المتضمن الدستور الجزائري ،ج.ر.ع. 76.

على أنّ البلدية هي الجماعة القاعدية و نفس التعريف نصت عليه المادة 15 فقرة 2 من دستور 1996

المادة 49 [1]منه الأشخاص الاعتبارية هي الدولة و الولاية و البلدية و أيضا نص الدستور 7 فبراير 2016.

المادة 16 : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية :

البلدية هي الجماعة القاعدية

المادة 17 :يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

الفرع الثاني : البلدية في القانون

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري ، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية و القاعدية سياسيا و إداريا ، و اجتماعيا و ثقافيا ، البلدية الجماعات الإقليمية السياسية والإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأساسية [2].

وقد عرفت أيضا البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية كما تشير مادة 15 من دستور و تخضع لقانون رقم 08/90 مؤرخ في 1990/04/11 [3] و لا شك أن التعريف الأول يعكس الوظائف المثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة الفلسفية الاشتراكية ،أما القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22

1 – المادة 49 من الأمر 85/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني ، ج، ر، ع ، 78.

2 –عمار عوابدي ، القانون الإداري النظام الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات ، المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2005،ص 279.

3– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002،ص 157.

جوان 2011 المتعلق بالبلدية فقد عرفها بموجب المادة الأولى منه بأنّ " البلدية " هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة "[1].بإضافة إلى نص المادة الثانية من نفس القانون حيث نصت على " أنّ البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية [2].

من خلال هذه المادة نجد بأن المشرع يرسي قاعدة أن البلدية مركز أساسي لممارسة الديمقراطية بمشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية بنفسه عبر المجلس المنتخب.

1 – المادة الثانية من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية

2 – أنظر المادة 7 من الدستور الجزائري ، الصادر 1976.

فرع الثالث : نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري

يمتاز نظام البلدي الجزائري بمجموعة من المزايا الخاصة و الخصائص و المميزات الذاتية الخاصة به أهمها ما يلي :

أولا : أن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية و ليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية أو موضوعية مصلحيه .

ثانيا: أنّ نظام البلدية في نظام الإداري الجزائري هي صورة وحيدة وفريدة للامركزية الإدارية المطلقة ، حيث أن جميع أعضائها و جميع أعضاء هيئات ولجان تسيرها و إدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر و لا يوجد من بينهم أي عضويتهم تعينه أو تكلفه ، كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية و تغطية نفقات حاجات سكانها.

ثالثا: تجوز و تملك البلدية في النظام الإدارية الجزائري اختصاصات ووظائف سياسية و إدارية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية واسعة جدا بالقياس إلى نظام البلديات في النظم الإدارية المقارنة [1] .

رابعا: أن نظام الوصاية السياسية و الإدارية على البلدية دقيق و بحكم شديد فهكذا أن كل الاختصاصات المقررة للبلدية و كافة الشروط و الإجراءات والأحكام التي يجدب أن تعمل في نطاقاتها ووفقا لها وشاملا لتسير البلدية وإدارتها محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقا وواضحا [2] .

1 – عمار عوابدي ، نفس المرجع ، ص 280–281.

2 – المادة 7 من قانون البلدية 10/11.

– الاسم و الإقليم و مقر رئيسي ، لقد نص المشرع في المادة 6 من ق . البلدية رقم 10/11 على أنّ لكل البلدية اسم و إقليم و مقرر رئيسي .

على أن يمكن أن تغيير اسم البلدية [1] و كذا مقرها الرئيسي أو تحويله شريطة أن يكون ذلك مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية و هذا بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك و يحدد إقليم البلدية عن طريق معالم تفصلها عن البلديات المجاورة [2] و ذلك باتخاذ كافة الإجراءات التقنية و المادية وهي محددة عن طريق التنظيم كما انه يمكن للبلدية أو أكثر أو جزء من البلدية أو أكثر أن يضم [3] إلى بلدية أخرى شريطة آن يكون ذلك بمرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية و هذا بعد أخذ رأي الوالي و رأي المجلس الشعبي ألولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعينة و في هذه الحالة تحول جميع حقوق و التزامات البلدية أو البلديات إلى البلدية التي ضمت إليها .

الشخصية المعنوية وتتميز البلدية كذلك بالشخصية الاعتبارية [4] المتمثلة في مجموعة من الأفراد و مجموعة من الأموال تتكاثف و تتعاون لتدقيق غاية محددة بموجب اكتساب الشخصية القانونية التي تمكن البلدية من اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات .

1 – المادة 8 من قانون البلدية 10/11.

2 – المادة 9 من قانون البلدية 10/11.

3 – إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،دار المعارف ، د.س.ن ، ص 29.

4– احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الخامسة ، ديوان ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص 97.

الذمـــة الماليـــة : و هـي مجمـوع مـا للبلديـة مـن حقـوق و مـا عليهـا مـن التزامـات مالية الحاضرة و المستقبلة[1].

المطلب الثاني : التطور التاريخي في البلدية

بـالعودة للحقـائق التاريخيـة للبلديـة نجـد أنهـا وجـدت منـذ الاسـتعمار الفرنسـي فنقـول أنهـا مؤسســة إقليميــة مــن إنشــاء فرنســي و لــيس جزائريــة النشــأة و بعـد اسـترجاع السـيادة الوطنيـة للدولـة الجزائريـة أخـذ النظـام القـانوني للبلديـة بتطـوير المتعلـق بتنظيمهـا و سـيرها و شـهد مـرحلتين أساسـيتين و همـا مرحلـة الاحـتلال و مرحلة الاستقلال و هذا ما سنحاول التفصيل فيه أكثر في هذا المطلب.

أولا : مرحلة الاحتلال : عرف نوعين من البلديات .

أ- **البلـــديات الكولونياليـــة** :تشـمل المؤسســات المحليــة الكولونياليــة مــا يســمى بالبلــديات الكاملــة الصــلاحيات ان تنظــيم هــذه البلــديات عــرف ثــلاث مراحــل في تطوره :

1- اللجــان البلديــة (1830 – 1833) بعــد ســقوط العاصــمة و الاســتيلاء علــى الإداريــة الرســمية للدولــة مــن طــرف جــيش الاحــتلال ، طرحــت قضــية تســيير مدينــة الجزائــر فــي أول الأمــر ،أمــا قيــادة هــذا الجــيش التــي قــررت تكــوين لجنــة بلديــة ، تتــألف مــن اليهــود و بعــض أعيــان المدينــة ، وترأســها أحمــد بوضــربة الــذي هــو رجــل ديــن وتــاجر عــاش مــدة بمرســيليا ، وليســن لهــا اختصاصــات محددة و لم تنشأ و تعمل وفقا لنص قانوني أو تنظيمي .

1- محمد العربي سعودي ، المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية ، البلدية 1516 -1962 ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011/02،ص 170-172.

2- المجالس البلدية (1834-1847) تمت ترقية خمسة تجمعات سكانية الى بلديات و هي الجزائر ، وهران عنابة ، بجاية ، مستغانم فقد تحصلت على وضع محافظته شريطة مدنية و يتألف المجلس البلدي من رئيس بلدية ومساعدين فرنسيين و مسلمين و يهود ، ومستشارين بلديتين من القوميات الثلاث[1].

3- اعتماد النظام البلدي بنقائص (1848 – 1845) إنّ الأساس القانوني لهذه المرحلة ، هو المرسوم الامبراطوري المؤرخ في 27 ديسمبر 1866 المتضمن التنظيم البلدي تم إدخال تعديل كبير على نظام الإدارة في الجزائر فقد بدأ الاهتمام بنظام الإدارة غير المباشرة و ترتب على ذلك الاعتماد على القبائل التي حل تمحل المجالس البلدية ووضعت شروط انتخاب رئيس الجماعة (القبيلة) أو الأمين بواسطة كل من يدفع ضريبة الرأس ، تختص بالمسائل الآتية:

أ- تحديد ضريبة الرأس .

ب- الفصل في القضايا المدنية .

ج- تحديد الغرامات في المخالفات الخلقية و الجنح.

4- مبدأ الانتخابات بالبلديات الكاملة الصلاحيات :

جاء قرار مجالس البلدية ، يتم بواسطة الانتخاب ماعدا الرئيس والمساعدين يعينون من طرف الإمبراطور ووضع بعض الشروط في عضو

1 - محمد العربي سعودي ، نفس مرجع ، ص 172-173-174.

الجزائري المنتخب من بينها أن يكون من كبار الملاك العقارين أو الحاصلين على ميدالية من الجيش الفرنسي[1] .

ب- المؤسسات المحلية الخاصة بالأهالي :

منذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية " .مسيرة من طرف ضابط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على مقاومة الجماهير .

وبعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع و المناطق .

وهكذا ، ومنذ 1868،أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أضاف من البلديات[2] :

أ- البلديات الأهلية : : communes indigène :

عندما يتعلق الأمر بالوحدات الإقليمية البلدية التي وضعت الإدارية الأهالي فإنها تكييفها بالمؤسسات يغدو و أقرب إدارة محلية ، عسكرية أكثر منها مؤسسة بالبلدية[3] ووجد هذا الصف أصلا في مناطق الجنوب (الصحراء) ، وفي بعض الأماكن الصعبة و النائية في الشمال الى غاية 1880 ويتولى

1- حسين مصطفى حسين الإدارة المحلية المقارنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر 1982،ص 133.

2- محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة ، 2006،ص 104-105.

3- محمد العربي سعودي ، نفس مرجع ،ص 193.

تسيرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة .

ب- البلدية المختلطة (الممتزجة) :

وقد كانت تغطي الجزاء الأكبر من الإقليم الجزائري ، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجه الأوروبيين (الفرنسي) بالقسم الشمالي من الجزائر ترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين

1- المتصرف : Administrer :

و الذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين و ألترقيه و التأديب .

2- اللجنة البلدية :

ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المستخدمين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية (عدد خيمات) هي الدوار تعتبر هذه المحاولة، وهي نتيجة العملية والتنظيمية لقانون السيناتوس كونسلت فصدر قرار من الحاكم بتاريخ 24 نوفمبر 1871 ليحدث بالدوار مجلس يسمى بالجماعة " عديم التمثيل والصلاحيات [1].

ج- البلديات ذات التصرف التام (العاملة) : communes de plan exercice

1 - محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، نفس المرجع ،ص 105-106.

و قـد أقيمـت ، أساسـا فـي أمـاكن ومنـاطق التواجـد المكثـف للأوربيـين (الفرنسـين) بالمـدن الكبـرى و المنـاطق السـاحلية ، ولقـد خضـعت هـذه البلـديات إلـى القـانون البلـدي الفرنسـي communal code الصـادر فـي 5 افريـل 184 والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما :

1- المجلـس البلـدي : conseil municipal ، وهـو جهـاز منتخـب مـن طـرف سـكان البلديـة الأوروبيـين و الجزائـريين ، حسـب المراحـل و التطـورات السياسـية التـي عرفتهـا الجزائـر ، مـؤثرة بـذلك علـى الوضـع الانتخـابي للجزائـريين سواء كناخبين ،أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة [1] .

2- العمدة : Lemaire ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه .

- و بهـدف قمـع الجمـاهير و مقاومـة الثـورة التحريريـة (1954) دعمـت السـلطات الاسـتعمارية الفرنسـية الطـابع العسـكري للبلـديات بإحـداث : الأقسـام الإداريـة الحضـرية (A.S.U) فـي ميـدان و هـي هيئـات تقـع تحـت سـلطة الجيش الفرنسي و تتحكم فعليا في إدارة و تسيير البلديات.

أ- المرحلة الاستقلال :

كمـا أشـرنا سـابقا فـإنّ النظـام البلـدي بعـد الاسـتقلال مـن 1962 إلـى غايـة صـدور القـانون رقـم 11-10 المتعلـق بالبلديـة مـر بفتـرتين مهمتـين أولهمـا البلـدي فـي النظـام الأحـادي مـن 1962 إلـى 1989 و ثانيـة البلديـة فـي نظـام

1 - محمد العربي سعودي ، نفس مرجع ، سابق ،ص 198.

التعددية من 1989 إلى صدور قانون البلدية 2011 وسندرسه أكثر في هذه المرحلة [1].

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها و هذا بحكم مغادرة الأوروبيين أرض الوطن ، ولقد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على مستوى المالي و التقني بل و في البشري في بعض الأحيان .

و لقد فرض هذا الموضوع على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية ، يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية أو بالموازاة مع ذلك بادرت السلطة إلى تخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 و هذه مرحلة أطلقت عليها مرحلة التجميع وأصبح متوسط عدد سكان البلدية 180 ألف ساكن .

بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية الى 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لغرض هيمنتها و بسط نفوذها و تعزيز تواجدها في التراب الجزائري ، وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها ثم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل إلى الاقتصادي (C.C.A.S.S) ، و تظم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان و تقنيين و يتمثل دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية ،أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن

1 – عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، طبعة 1، جسور للنشر والتوزيع الجزائري ، 1431-2010،ص 195.

الاتخاذ العام للعمال الجزائريين و ممثلين عن الحرب و عن الجيش وكانت مهمة الأساسية تتمثل في تنظيم و متعلقة المشاريع المسيرة ذاتيا.

في حقيقة الأمر منذ الوهلة الأولى ، كان هناك اتجاه يرمي إلى جعل البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي الجزائري ،في هذا الإطار وبغية سد الفراغ وترجمة ذلك الاهتمام ونتيجة عدم التمكن من إجراء انتخابات بلدية[1]،اتخذت السلطات الحاكمة إجراءات انتقالية تمثلت أساسا في الآتي:

1- تعويض اختفاء السلطات العمومية المحلية البلدية بمندوبات خاصة معنية تحل محل المجالس البلدية الموروثة ابتداء من صائفة 1962،ونشير في هذا الإطار أن طريقة المندوبة الخاصة ليست طريقة جزائرية،وإنما طريقة استعمارية تضمنها القانون البلدي الفرنسي سنة 1884 وتحديدا في مادته 44 وتم اعتماد هذا الأسلوب من طرف السلطات الاستعمارية في الجزائر سنة 1956،وبعدها تم اعتماده[2].

بشكل بارز في الجزائر عقب توقيف المسار الانتخابي في يناير1992 وتعمم على كامل التراب الوطني بعد حل المجالس الشعبية المنتخبة تعدديا [3] حيث يتم تعيين على رأس كل مندوبية خاصة رئيس يمارس اختصاصات وسلطات رئيس البلدية يساعد في أداء مهام نائب الرئيس و كذلك في بعض الأحيان عدد من ألمندوبي يتراوح عددهم حسب أهمية عدد سكان البلدية ،يعنون بموجب قرارات صادرة عن عمال العاملات ، طبقا للقانون رقم

1 - عمار بوضياف ،نفس مرجع سابق ص196،195.

2-لباد ناصر،القانون الإداري ،التنظيم الإداري،مطبعة قالمة،سنة2001ص169،168.

3- سعيدي ، شيخ أطروحة الدكتوراه ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية جامعة جيلالي ، الياس، سيدي بلعباس سنة 2006-2007، ص 160.

157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي مدد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية[1]،غير انه في حالة المندوبات التنفيذية يتم تعيين المندوب للبلديات في الحالات المنصوص عليها قانونا على غرار تلك المتعلقة بحل المجالس الشعبي البلدي قبل تنظيم عملية الانتخابات المحلية المتعلقة بالبلديات ، حيث يتولى في بعض الحالات ضمان عملية تسيير شؤون البلدية ، وتحضر العملية الانتخابية من طرف الأمين العام للبلدية وفي بعض البلديات يتم تعيين مندوب و مساعديه يكونوا من إطارات الولاية يعينهم الوالي يتولى تسيير شؤون البلدية خلال المرحلة الانتخابية الممهدة لعملية الانتخابية و تستمر مهامها الى غاية تنصيب هيئة المجالس الشعبي البلدي المنتخب.

نشير أن صلاحيات المندوبية التنفيذية تكون على سبيل الحصر (مبنية) في قرار الوالي المتضمن تعسين أعضاء المجلس الشعبي البلدي (ccp) تطبيقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 231/98 المؤرخ في 12 /1989/12 القاضي بأن يعين أعضاء المجلس البلدي المؤقت بما فيهم الرئيس يكون بقرار من الوالي ، و يتم انتدابهم قانونا إذا كانوا إجراء و إلا يتم توظيفهم بصفة تعاقدية مما يلقي مسؤولية ثقيلة على عاتق الإدارة في اختيار العناصر التي تشكل هذا المجلس من أهم ما يميز هذه الفترة أنها أرست أرضية التنظيم الإداري البلدي بالجزائر ، حيث صدر فيها الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 ، المتعلق بالبلدية ،الذي تضمن النص على المجلس الشعبي البلدي كجهاز مداولة بين الأعضاء المنتخبين و اتبعة بجهاز آخر

1- أنظر ج.ر.ج.ج، العدد 2 لسنة 1963 .

يشرف على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي هو المجلس التنفيذي البلدي وهو جهاز منبثق على مجلس ش.ب

ونظرا التطور الاجتماعي و الاقتصادي و التركيبة البشرية للمجتمع الجزائري و قصد مواكبه و مسايرة هذا التطور الطبيعي للمجتمع كان لزما إصدار قانون البلدية في ثوب جديد لأنه التعديل الأول و كان ذلك بمقتضى القانون رقم 09/81 المؤرخ في 1981/07/04[1]و الذي تلته المراسيم تطبيقية تعزز من خلالها الدور التنموي للبلدية و ذلك بمقتضى القانون رقم 09/81 المؤرخ في 1981/07/04[2] و الذي تلته مراسيم تطبيقية تعزز من خلالها الدور التنموي للبلدية و ذلك بإعطائها كل الصلاحيات التنسيق و تنظيم عملها مع باقي القطاعات التي تتقاطع معها بشكل عام في تسيير شؤون المواطن وبالأخص فيما يتعلق بإنجاز المشاريع التنموية. فقلد توالت الإصلاحات في قطاع الجماعات المحلية لترقيتها للدور المنوط بها في مجال التنمية المحلية حيث صدر قانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي و الذي رفع عدد البلديات إلى 1541 بلدية و مرة أخرى توسعت عملية إصلاح البلدية لكن من منطلق دستوري حيث انتقلت البلدية بموجب دستور 1989 ومن بلدية أحادية الحزب الواحد إلى بلدية ذات تعددية سياسية و كان ناتجا فلذالك صدور قانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالبلدية ،و الذي الغي بصفة نهائية أحكام الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 .

1- أنظر ج.ر .ج.ج، العدد 27 لسنة 1981.

2 - أنظر دستور 1989 ،ج.ر.ج.ج ،العدد9 سنة 1989

و حاول المشرع من خلاله ضمان الاستقرار للمجالس البلدية ومراعاة الانتماء السياسي للمنتخبين حسب ما فرضته المادة 24 منه عند التشكيل للجان الدائمة للمجلس بما يعكس المكونات السياسية لهذا الأخير ، لكنه تسبب من جهة أخرى في فتح مجال للصراع السياسي داخل المجلس من خلال تطبيق المادة 55 التي سنت آلية خلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة و اشترطت (ممارسة هذا الآلية توافر نصاب داخل المجلس تقدر بثلثي أعضائه ، و أنّ يكون الاقتراح علينا بدون تباين حالات سحب الثقة ، هذا الإجراء أثر سلبا على أداء العديد من البلديات التي طبقت هذه الآلية و تسبب في تعطل دورها التنموي وخضع قانون رقم 08/90 لتعديل واحد تضمنه الأمر 03/05 بتاريخ 2005/07/18 حيث تم بموجب إتمام المادة 34 و الخاصة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي أمام ما عرفته بعض المجالس من اضطرابات و مقاطعات للدورات[1].

نلاحظ من خلال هذه المراحل التي مرت بها البلدية بالرغم من ايجابيات التي ميزت قانون رقم 90/08 ،إلا أنه تسوده الكثير من النقائص لذلك جاء القانون رقم 10/11 ليسد هذه النقائص ،إلا أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية و المتمثلة في إصلاح هياكل الدولة ،لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية[2] .

1- المادة 24 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .

2- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، ج6، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2012 ، 112.

المبحث الثاني : هيئات البلدية

تتطلب دراسة النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي (a .p.c) تناول القواعد المتعلقة بتكوينه و سيره و أخيرا اختصاصاته

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي

فرع الأول : تشكيلة

إنّ البحث في موضوع تكوين أو تشكيل م.ش.ي. يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي اعتبارا من أنّ هذا المجلس هو مجلس منتخب " جعلت منه أحكام الدستور[1] :

– "الإطار الذي يعبر فيه شعب عن إدارته و يراقب عمل السلطات العمومية "

– كما اتخذت "قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية".

يطرح النظام الانتخابي البلدي ، البحث في حملة من القواعد القانونية تدور أساسا، حول المسائل الرئيسية الآتية : الناخب و المنتخب و العملية الانتخابية و المنازعات الانتخابية [2]

1– الناخب : يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية التي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذي يحق لهم ممارسة حق التصويت

1– محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2013،ص 51–52–53.

2– المادة 37 من القانون البلدية .

أو الاقتراع بالبلدية و ذلك نظرا التوافر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب[1].

و بالرجوع إلى المادة 3 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، نجدها تنص على ما يأتي :" يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوق المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ".

و عليه فإن شروط الناخب تتمثل أساسا ، في ما يأتي :

- أن يكون جزائري الجنسية و يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع .

- أن يكون متمتعا بكافة حقوق المدنية و السياسية و لا تنطبق عليه أية حالة من الحالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به [2] .

يحرم الشخص من ممارسة بعض حقوقه المدنية (حق الملكية ، حق القيام ببعض التصرفات المدنية) أو السياسية (حق الترشح ، حق الانتخاب كعقوبة تبعية لارتكابه بعض الجرائم [3].

- أنّ يكون مسجلا في القائمة الانتخابية بالبلدية التي يكون بها إقامته ويستثنى من التسجيل في القائمة الانتخابية كل من :

- السلك سلوكا مخالفا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية .

1- المواد 3،4،5، من القانون الانتخابات .

2- عبد الكريم ماروك ، المسير في شرح قانون البلدية الجزائري ، الطبعة الأولى الوسام العربي للنشر والتوزيع عنابة ، 2013،ص 43.

3- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ،نفس المرجع ،ص 54-56.

– حكم عليه في جناية و لم يرد ألاعتباره .

– حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسات حق الانتخاب .

– أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره[1] بالنسبة للتجار ،وفقا لأحكام ق.التجاري.

– الحجر تنص المادة 101 من ق. الأسرة رقم 84–11 على ما يأتي " من بلغ سن الرشد و هو مجنون ،أو معتوه أو سفيه ، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ".و قد تضمنت المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة أحكام الحجز خاصة الضمانات القضائية من حيث حقوق المحجور عليه .

الحجز: لضرورات أمنية وفق إجراءات معينة التي تضمن حريات وحقوق الأشخاص ، يمكن حجز شخص بصورة إدارية (اعتقال الإداري) أو قضائية (الحبس الاحتياطي) مما لا يسمح له من مباشرة حقه الانتخابي.

و على كل فإنّ فقدان ألأهلية الانتخابية ليس دائما ،إذ يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقا للمادة 6 من هذا القانون اثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجز عليهم أو بعد إجراء عفو شملهم كما تشير المادة 13 من ق الانتخاب و م 108 من ق. الأسرة .

1– محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، نفس المرجع ، 56–57–58.

– المادة 13 من ق. الانتخابات .

- التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية :

بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية السابقة يجب توافر شرط شكلية آخر هو التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية و الحصول على بطاقة الناخب حيث تنص المادة 4 من ق الانتخابات على ما يأتي :

- لا يصوت إلا من كان مسجلا بالقائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة36 من القانون المدني .

- يقصد بالمواطن domicile ما ورد بالمادة 36 من ق المدني التي تنص على أن ط موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكني يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن .

- و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت "

- و اختيار الموطن من الحقوق و الحريات الأساسية للفرد ، حيث تنص المادة 44 (فقرة 1) من الدستور على انه :

" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ،أنّ يختار بحرية موطن إقامته ، و أن ينتقل عبر التراب الوطني ".

و مع ذلك فقد وردت عدة استثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن تتعلق أساسا بحالة كل من :

1-الجزائريين المقيمين بالخارج .

2- و أعضاء الهيئات النظامية التالية :الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية ، ومستخدمي ، الجمارك الوطنية ، ومصالح السجون

، و الحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة 4 من ق . الانتخابات حيث يمكن لهؤلاء في حالة عدم توافر شروط تطبيق المادة 4 التسجيل إما بـ:

- بلدية مسقط رأسه .

- أو بلدية آخر موطن لهم .

- أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم .

2- المنتخب (المترشح)

- تكاد أنظمة الإدارة المحلية في الدولة المختلفة تجمع على وجود نوعين من الأعضاء في المجالس المحلية .

النوع الأول : الأعضاء المنتخبين بواسطة سكان الوحدة الإدارية و **النوع الثاني** الأعضاء المعنيين بواسطة الحكومة المركزية .

و يختلف عدد أعضاء المجالس المحلية من مجلس لأخر باختلاف عدد سكان الوحدة الإدارية [1] حيث في قانون الملغى يتحدد الأعضاء تبعا لدرجة الكثافة السكانية للبلدية و يتراوح عددهم ما بين 07 إلى 33 عضو حسب قاطني البلدية [2]. و حسب قانون 11-10 يتراوح عدد الأعضاء بين 13-43 منتخبا بلديا يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات تمدد وجوبيا ، لدى تطبيق المواد 90(في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية . أوفاته أو استقالته) و 93

1 - عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي ، الإدارة المحلية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة عمان ، 1421 هـ 2001 ،ص 86-87.

2 - فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009 ،ص 195.

(الحالات الاستثنائية و 96 (حالة الحرب) [1] يتم نجاح من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها .

- **الشروط**

أ- **الشروط موضوعية** : لقد جاءت م 78 من ق الانتخابات رقم 01/12 محددة شروط الترشيح لعضوية م .ش.ب و كذا ألولائي حسب ما يلي :

- أن يكون بالغا ثلاثة وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع [2].

- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها : وهو شرط معمول لشغل الوظائف [3]. أن يكون الجنسية الجزائرية .

ألا يكون محكوما عليه في جنايات و الجنح .

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به [4].

ب- الشروط الشكلية : يشترط لقبول الترشيح توافر ما يأتي:

ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب بالنسبة لقوائم الأحزاب .

1 - محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائر ، نفس المرجع ،ص 58 -59.

2 - علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2011، ص 17-18.

3 -المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر ، ع 01 .

4 - محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ،نفس المرجع ، 59-60-61.

أو بموجب تدعيم شعبي بالنسبة لقوائم المستقلين (الأحرار) ، يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية لا تقل عن 5 % .

- الامتناع عن الترشيح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني .

- عدم التشريح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة و المصاهرة من الدرجة الثانية.

- الفئات المحرومة من الترشيح :

لقد حرم المشرع مجموعة من الفئات من الترشيح لانتخاب المجالس المحلية مع أنها تتوفر على كافة الشروط المطلوبة قانونا ، وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية ،وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائم أو التي سبق أن تقلدوها وتتمثل هذه الفئات في الولاة رؤساء الدوائر [1].

الكتاب العامون للولايات .

- المدراء التنفيذيين بالولايات

- القضاة

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي

- موظفون أسلاك الأمن .

- محاسبو أموال البلدية أو الولاية بحسب الحالة.

1 - علاء الدين عشي،نفس المرجع ص 18 .

- مسؤولو المصالح البلدية أو الولاية بحسب الحالة .

غير أنّ ما يجدر التنبيه إليه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقا وإنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في العامل الزمني بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشيح إلا بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم أو العامل المكاني إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم [1].

3- العملية الانتخابية : يقصد بالعملية الانتخابية في مدلولها الضيق مجموعة من الإجراءات و التدابير و التصرفات المتعلقة بالانتخابات و بذلك بدءا بـ :

أ-**القائمة الانتخابية :** و هي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي [2].

شروطها تتمثل في ما يلي:

- التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

- وجوب التسجيل في قائمة انتخابية واحدة الأكثر.

بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية يحق لهم طلب تسجيلهم من:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.

---

1 -علاء الدين عشي،نفس المرجع ص 18 .

2 -محمد الصغير بعلي الإدارة المحلية الجزائرية،نفس المرجع نفسه ص 63.

– بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

ويتولى داخل الوطن إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:[1]

– قاض.

– وعضوية كل من رئيس م.ش.ب.والأمين العام للبلدية وناخبين اثنين من البلدية،يعينهما رئيس اللجنة.

–تحتفظ نسخة من القائمة الانتخابية بأمانة اللجنة الإدارية الانتخابية للبلدية،كما تودع نسخة منها بمقر الولاية،وأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا .

– الرقابة توسيعها للرقابة الشعبية

– كما يحق لممثل الحزب بالبلدية الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية[2].

4– الاقتراع (التصويت):

و هو أخر عملية يقوم بها المواطن ،وفيه يقوم المواطن بإدلاء برأيه و اختيار ممثليه ، عن طريق اختيار قائمة واحدة من مجموع القوائم المترشحة بإدخالها في ظرف ووضعها داخل الصندوق الخاص بالتصويت و من أهم الضمانات التي ضمنها المشرع لعملية التصويت هي السرية إذا يقوم المواطن بهذه العملية داخل معزل لا يستطيع للغير الاطلاع على اختياره [3].

1 – عبد الكريم ماروك ،نفس المرجع ،ص 44.

2 – محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية ، نفس المرجع ،ص 64.

3 – علاء الدين عشي ، نفس المرجع ،ص 21.

و يدوم التصويت يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي ، غير أنه في حالات استثنائية يرخص بقرار وزاري تقديم افتتاح الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر[1].

5- الفرز و إعلان النتائج

أجملتها المادة 48 حسبما نص " يبدأ الفرز فورا اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما "

تبدأ عملية الفرز بإخراج الأظرفة من الصندوق ثم القيام بعدها بحيث يتساوى عدد للأظرفة مع عدد الناخبين ،وكل الأوراق الموجودة في الصندوق معبر عنها أصوات معبر عنها باستثناء الأوراق الملغاة[2].

وكل قائمة لم تحصل على (7%) على الأقل من الأصوات المعبرة عنها لا تؤخذ في الحساب عند توزيع المقاعد ، ويتم توزيع المقاعد بالطريقة التالية :

1- يعتمد بالأصوات المعبر عنها و ذلك بطرح عدد الأصوات الملغاة من عدد الأصوات المدلى بها .

2- يتم تحديد المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبرة عنها منقوصا منها عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحقق نسبة (7%) على عدد المقاعد المخصصة و الرقم المحصل عليها هو المعامل الانتخابي.

1 – المادة 30 من ق . الانتخابات .

2 – المادة 58 من ق. الانتخابات .

و بحساب الباقي الأقوى يضاف مقعدا للقائمة أو مقعد القائمة تعلن النتائج بتعليق نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت بحسب النتائج 3/51 من ق .ب [1].

الفرع الثاني : تسيير المجلس الشعبي البلدي :

أ- **دورات :** يعقد المجلس دورات عادية كما يمكن ان يجتمع في دورات غير عادية و استثنائية .

- **دورات عادية :** يجتمع م.ش.ب شهرين على أن لا تتعدى مدة كلا دورة 5 أيام[2]

- **دورات استثنائية :** يجتمع كلما اقتضت شؤون البلدية و ذلك بطلب من رئيس أو ثلثي(3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي[3] و يجتمع م .ش.ب بقوة القانون في ظروف استثنائية مرتبطة بخطر و شيك أو كارثة كبرى [4].

و لصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي ما يأتي :

- **الاستدعاء :**" ترسل الاستدعاءات الدورات ، م.ش.ب من رئيس وتدون بسجل مداولات البلدية [5].

1 - عبد الكريم ماروك ، نفس المرجع ، ص 47- 48-49.

2- المادة 16 ق . البلدية

3- عبد الكريم ماروك ، نفس المرجع ، ص 54

4. المادة 18 ق البلدية

5. المادة 21 ق. البلدية

تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول بمقر سكن أعضاء المجلس 10 أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة ما قبل وصل الاستلام .

- يمكن تخفيض هذه الآجال في حالة الاستعجال على ان لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه حالة ، يتخذ رئيس ، م.ش.ب التدابير اللازمة يستلم الاستدعاءات (المادة 21 ق.ب) [1] .

- يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات و في الأماكن المخصصة لأعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء م.ش.ب

- يوافق م.ش.ب في جدول أعمال الاجتماعات و يمكنه إدراج نقاط إضافية[2].

كما" ... يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 2013/03/17.

يشترط لصحة انعقاد الدورة حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين إلى الدورة تعتبر المداولات المتخذة يعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ب- المداولات : يداول م.ش.ب. في كافة الشؤون التي تتدخل في مجال اختصاص و تحرر مداولات و أشغال م.ش. ب باللغة العربية وجوبا .

1-المادة 22 ق. البلدية

2 لعبادي إسماعيل ،أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام،قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة ،2004-2005،ص .36

– جلسات م.ش ب علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معنى بموجب المداولة . غير أن" م.ش ب يداول في جلسة مغلقة من أجل :

– دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .

– دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام" المادة 26 ق.ب[1] .

– تعلق المداولات التي اتخذت في جلسات علنية في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور خلال الثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ[2].

التصويت : تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [3].

" تحرير المداولات و تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا "[4].

توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت و يودع رئيس م.ش.ب. المداولات في اجل ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام ... " (م 55 ا .ق.ب) .

– تصبح مداولات م.ش.ب. قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إبداءها بالولاية غير انه لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي :

أ– الميزانيات و الحسابات .

1– المادة 26 من ق. ، البلدية .

2– المادة 30 من قانون البلدية .

3– المادة 54 من قانون البلدية .

4– المادة 55 من قانون البلدية .

ب- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية.

ج- اتفاقيات التوأمة.

د- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية [1].

أما المداولات المنصوص عليها في المادة 57 من ق.ب. فإنّ لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي و في حالة عدم إعلان الوالي عن قراره خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداعها بالولاية فتعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها.

- غير انه تبطل بقوة القانون مداولات م.ش.ب .

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات .

- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

- يبطل الوالي المداولة بقرار غير أن المشرع أجاز لرئيس م .ش.ب أن يرفع إما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة [2].

فرع الثالث: اللجان

1- عبد الكريم ماروك ، نفس المرجع ، ص 56-57.

2- عبد الوهاب بوضياف ، معالم التسيير شؤون البلدية ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع عين مليلة، الجزائر ،ص 52

يشكل المجلس ، بموجب مداولة ،ومن بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية [1].

أولا : اللجان الدائمة

و هي لجان تدوم لفترة العهدة الانتخابية و تشكل من طرف أعضاء م.ش.ب بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيس ، ويتراوح عدد اللجان الدائمة من 03 إلى 06 لجان تبعا لتعدد السكاني بالبلدية و تضطلع تشكيل اللجان الدائمة بالمسائل التالية :

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
- الصحة و النظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية الري و الفلاحة والصيد البحري .
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضة و الشباب [2] .

و تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها ،وتعد نظامها الداخلي و تعرض على المجلس ش.ب للمصادقة عليه .

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها و ذلك بعد إعلام رئيس م.ش.ب.[3]

1 – عبد الكريم ماروك ، نفس المرجع ، ص 53.

2 – المادة 31 من قانون البلدية رقم 11-10.

3 – علاء الدين عشي نفس المرجع ،ص 32.

ثانيا: اللجان المؤقتة

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص ، فقد أتاحت المادة 33 من ق.ب. للمجلس ش.ب تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في :

– وجوب المصادقة على مداولة المتضمنة تشكيل اللجنة .

النص الصريح على أهداف و اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها .

وتبقى القواعد تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية بحيث يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها ،وجواز استعانة هذه اللجان بأي شخصية محلية في المسائل التي تتطلب قدرا معينا من الخبرة في المجالات المتخصصة [1].

فرع الرابع : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .

تشمل صلاحيات و الاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية ، وخاصة البلدية في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و هي صلاحيات التي مارسها م.ش.ب. من خلال مداولات المجالات الرئيسية التالية

1 – علاء الدين عيشي ، نفس المرجع ،ص 32.

التهيئـــة و التنميـــة : حيـث تعـد البلديـة مخططهـا التنمـوي و تبـادر و تشـجيع كـل إجـراء مـن شـأنه تطـوير الأنشـطة الاقتصـادية ، مـع المحافظـة علـى بيئـة فـي مختلف أبعادها و مجالاتها [1] .

2-التعمير و الهياكل القاعدية والتجهيز

- الاطـلاع علـى مخططـات إنشـاء و تحديـد الشـوارع و الطـرق و غيرهـا مـن البنية التحتية ذات العلاقة [2].

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها .

- السـهر علـى المراقبـة الدائمـة لمطابقـة عمليـات البنـاء ذات العلاقـة ببـرامج التجهيز و السكن .

- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة .

- المحافظة على المواقع الطبيعية.

- حماية الطابع الجمالي و المعماري [3].

3- في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و النشاطات الثقافية

إقامـة مؤسسـات التعلـيم الأساسـي و المعاهـدات ، ومراكـز التـدريب و المراكـز التعليمية المختلفة [4].

---

1 - محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، نفس المرجع ، ص 82.

2 - عامر إبراهيم احمد الشمري ، الإدارة اللامركزية الاقليمية مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت ، 2013،ص 466-467.

3 - عبد الكريم ماروك ، نفس المرجع ، ص 50.

4 - عامر إبراهيم احمد الشمري ، نفس المرجع ، ص 467

كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة .

4- في مجال النظافة وحفظ الصحة و الطرقات :

تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب و المياه القدرة و النفايات و نظافة الأغذية والأماكن العمومية[1].

- دراسة أفضل أساليب تنظيف الشوارع و الطرق العامة و الشواطئ.

- دراسة الأنظمة التي تكفل النظافة العامة و حماية البيئة من التلوث و جمع النفايات و كيفية التخلص منها و إعادة تدوريها [2].

مكافحة نقلات الأمراض المعدية .

إضافة إلى التكفل بإنشاء و توسيع وصيانة المساحة الخضراء والعمل على حماية التربة و الموارد المائية و المساهمة في استعمالها الأمثل بالإضافة إلى صيانة الطرقات و أشارت المرور [3]التابعة لشبكة الطرقات المتواجدة داخل إقليمها .

5- في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و النشطات الثقافية :

أعطى المشرع بموجب المادة 122 من القانون 10/11 بأن تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية و ضمان صيانتها انجاز وتسير المطاعم المدرسة و السهر على الضمان و توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك [4]إضافة إلى:

---

1 - علاء الدين عشي ، نفس المرجع ،ص 30-31.

2 - المرسوم 385/81 المؤرخ في 1996/12/26 ، يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتها في قطاع المنشأة الأساسية القاعدية ، ج.ر ع 52 لسنة 1996

3 - المادتين 180 و 170 ، من القانون رقم 10/11.

4- لحسن بن شيخ آت ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري الجزائري ، 2013، ص 155.

– اتخاذ كافة التدابير الموجهة بترقية تفتح الطفولة الصغرى و الرياضة وحدائق الأطفال و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني .

1– المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة الدولة في تقديم مساعدتها [1] للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب والرياضة والتسلية .

– حصر الفئات المحرومة أو هيئة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية.

– تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب الشغل .

– المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

–اتخاذ كل تدابير في التوسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين استغلالها .

6– في مجال المالي و الاقتصادي :

– حصيلة الجباية .

– مدا خيل ممتلكاتها.

– مدا خيل أملاك البلدية.

– الإعانات و المخصصات .

– ناتج الهبات و الوصايا .

–القروض .

1– المادتين 180–170 من القانون رقم 10/11

- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية .
- نتائج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية.

النتائج المحصل مقابل مختلفة الخدمات.

و في إطار المشاريع الاستثمار فإنّ أي مشروع من هذا النوع يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وتقوم البلدية بكل مبادرة من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي و كذلك في إطار تشجيع المتعاملين الاقتصاديين [1].

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس م.ش.ب أهم هيئة في تسير البلدية نظرا لحساسية منصب و كونه هيئة وصل بين م.ش.ب و الولاية من جهة و المسؤول الأول للبلدية و يمثل الهيئة التنفيذية بها من جهة أخرى .

فتعدد القوانين المتعلقة بالبلدية و التي كان آخرها القانون رقم 10/11 الذي جاء بصلاحيات و اختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الجديدة السائدة في البلد ، وهذا ما انعكس بدوره على طريقة اختيار و تنصيب رئيس م.ش.ب و اختصاصاته و سلطاته و كيفية انتهاء مهامه .

الفرع الأول : تنصيب المجلس الشعبي البلدي :

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس م.ش.ب ضمن ق.ب وتنصيب م.ش . ب بنص المادتين 64و65 و م 80 من ق. الانتخابات وفق شروط التالية :

1- أحسن بن شيخ آث ملويا ن نظام المسؤولية في القانون الإداري الجزائر ، 2013،ص 15.

– أن يكون متصدر للقائمة الفائز بأغلبية أصوات الناخبين .

وفي حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعلن رئيسا المجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء [1] .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري غفي هاتين المادتين كان أكثر تحديدا في إسناده لرئاسة م.ش.ب مقارنة بالقانون القديم ،إلا أنه ترك نوعان من الغموض في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة و ذلك ما أدى به إلى استدراك الأمر بنص المادة 80 من ق. العضوي رقم 12 /01 المتعلق بالانتخابات [2].

و التي نصت على " في غضون الأيام 15 الموالية لإعلان النتائج الانتخابات ينتخب م.ش ب من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية ويقدم المترشح الانتخابات[3].

رئيس م.ش.ب القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن القوائم الحائز على 3% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح و في حالة عدم حصول

1 – نظر مادة 67 من قانون البلدية رقم 10/11 ، نفس المرجع ، ص 11.

2 – شرقي صالح ، البلدية ودورها في التنمية المحلية مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسم قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس السنة 2016،ص 20.

3 – المادة 80 من القانون العضوي ، ص 11.

أيــة قائمــة علــى 35 % علــى الأقــل مــن المقاعــد يمكــن جمــع القــوائم تقــديم مرشح.

– يكــون الانتخــاب ســريا و يعلــن رئيســا للمجلــس الشــعبي البلــدي ، المترشــح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

و فــي حالــة عــدم حصــول أي مترشــح علــى الغالبيــة المطلقــة للأصــوات بــين المترشــحين الحــائزين علــى المرتبــة الأولــى و الثانيــة ، يجــري دور ثــان بــين الأول و الثــاني خــلال 48 ســاعة المواليــة ، يعلــن فــائز المترشــح المتحصــل على أغلبية الأصوات[1] .

تجــدر الإشــارة إلــى وجــوب إقامــة رئــيس م.ش.ب بصــفة دائمــة و فعليــة بــإقليم البلديــة و ذلــك لتســهيل تواصــله مــع ســكان البلديــة والتكفــل بانشــغالاتهم ومصــادرهم بأحســن صــورة و لإضــفاء صــيغة الرســمية و الإعــلان عــن تنصــيب رئــيس م.ش.ب. يــتم ذلــك عــن طريــق الإلصــاق بمقــر البلديــة و ملحقاتهــا ومنــد وبياتهــا و مــن خــلال أيضــا حفــل رســمي بحضــور كــل أعضــاء م.ش.ب يرأســه الوالي أو ممثله خلال 15 يوما و التي تلي إعلان النتائج .

ولمســاعدة رئــيس م.ش.ب. فــي أحــد مهامــه حــدد المشــرع عــدد النــواب الــذين يعملــون الــى جــانبين بنــائين إلــى 6 نــواب بحســب المقاعــد الممنوحــة لكــل بلديــة وفقــا لتعــدادها الســكاني ويــتم إخطــار بــاقي الأعضــاء بمهــام النواب الجدد و المصادقة عليهم [2].

1 – عبد الكريم ماروك ، نفس المرجع ، ص 59–60.

2 – المادة 64 من القانون البلدية رقم 11–10.

فرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواج الوظيفي يتصرف أحيانا باسم البلدية و أحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي ،ولهذا نجد هذه الصلاحيات واسعة و متشعبة باختلاف المجالات و يمكن إجمال هذه الصلاحيات في :

صلاحيات بصفته ممثلا للدولة (تنفيذية) صلاحية بصفته ممثلا للبلدية .

أولا :صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة كبيرة من صلاحيات والمهام والتي تعود أساسا للدولة و التي يمكن حصرها .

- في مجال ضبط الحالة المدنية :

لقد بينت المادتين الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية من هم الأشخاص اللذين يعتبرون كضباط الحالة المدنية ، حيث اضفتا على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون وذلك بمجرد تنصيبه كما أعطى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود[1].

1 - المادة 86 من قانون البلدية رقم 10/11 ، نفس المرجع .

المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا [1].إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر بنفسه مهامه ضابط الحالة المدنية وكذلك بالنسبة لنواب فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين و ذلك تحت رقابته ومسؤوليتين وتمثل هذه صلاحيات فيما يلي :

1-تلقي التصريح بالولايات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك .

2- تحرير و تسجيل عقود الزواج وفقا الأحكام القانون [2].

- في مجال الضبط القضائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة القضائية بحيث تعتبر هذه الصلة من اختصاص و كلاء و ضباط الضبطية القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية ، الذين يتربطون مباشرة بوزير العدل و قانون الإجراءات الجزائية ، حيث حدد الأشخاص المخولين للممارسة هذه المهام و هم ضابط الدرك ،صف الضباط وعناصر الدرك مفوض الشرطة ، ضابط الشرطة مفتشوا الأمن الوطني ورؤساء المجالس البلدية.

1 - عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 1995 ص 54.

2 - علاء الدين عيشي ، نفس المرجع ، ص 40.

- **في مجال الضبط الإداري :**

تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتناولها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وقد يستعين بسلك الشرطة البلدية كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة و الدرك الوطني المختصة إقليميا، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية و السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية بالإضافة إلى السهر على حسن تدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف .

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين بالخصوص على :

- السهر على ألمحافظته على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الإمكان العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص و معاقبة كل من مس السكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليمية .

- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة سير الشوارع والطرق العمومية .

- اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و المنتقلة الوقاية منها .

– منع تشرد الحيوانات المؤذية الضارة [1]

ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تميز للدين و المعتقد .

– كما أقر المشرع لرئيس المجلس بتسليم رخص البناء و الهدم و التجزئة .

– وجوب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يتحمل الأضرار بالبيئة و الصحة العمومية على الإقليم البلدية ، كما تتولى البلدية التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها و احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهيئة غير القانونية [2].

ثانيا : صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية

لما كانت البلدية تتمتع بالخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد اسند القانون البلدي مهمة تمثليها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية :

أ– **التمثيل** :يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وكل التظاهرات الرسمية .

1 – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر ، 1996.

2– مسعود شيهوب ، اختصاص الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية ، مجلة الفكر البرلماني ظ، العدد الثاني والجزائر ، مارس 2003،ص 18–19.

– كما يمثلها أمام الجهات القضائية ، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية ،ويقوم المجلس بتعيين احد الأعضاء ، لتمثيل البلدية في التقاضي و التعاقد ، كما تشير المادة 84 احد الأعضاء لتمثيل البلدية.

ب– رئاسة المجلس : يتولى الرئيس إدارة اجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث : التحضير للدورات ، و الدعوة للانعقاد ، ورئاسة الجلسات كما هو وارد بالمادة 79 من ق.ب.

ج– إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها : حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي[1] :

– إرادة مداخل البلدية و الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها و استغلالها و التصرف فيها والمحافظة عليها .

– إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها ، طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في يوليو 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، والمعدل و المتمم.

– توظيف مستخدمي في البلدية و الإشراف على تسييرهم ، ممارسة السلطة الرئاسة عليهم حيث تنص المادة 125 من ق.ب .

– إعداد واقتراح ميزانية البلدية على مجلس ، ثم القيام متابعة تنفيذها .

1 – أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2014ص 93.

– السهر على وضعية المصالح و المرافق والمؤسسات البلدية بمتابعتها ومراقبتها وممارسة الوصاية عليها [1].

فرع الثالث : انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في ق.ب فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس و هي انتهاء العهدة المقدرة بخمس سنوات الاستقالة التخلي الإقالة ، الوفاة و الإقصاء وهناك حالة وحيدة تخص رئيس المجلس البلدي وهي حالة سحب الثقة و سوف يتم التطرق إلى هذه النقاط التالية :

1- نهاية العهدة

و يقصد بها نهاية مدة خمس سنوات المقررة قانونا [2] وعليه فإنّ مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد إجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابة و في غصون 8 أيام أي إلى غاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد ، غير انه استثناء فإن العهدة النيابة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء قد تمدد تلقائيا حسب ما تضمنته الفقرة 03 من المادة 65 من الأمر 07/97. المتضمن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات و كذلك في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الدستور [3]و هي حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالة و في هذه الحالة فإنّ العهدة النيابة لرئيس المجلس البلدي وباقي الأعضاء تمدد تلقائيا

1 – محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص 92-93.

2 – المادة 75 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، ج.ر.ع 12 لسنة 1997 .

3 – المواد 104-107-110 من دستور 2016 ج.ر.ع 14.

حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد بممارسة مهامه حسب المادة 104 -107-110 من دستور 2016.

وفي حالة الظروف الاستثنائية وهذا عملا بالمادة 93 للدستور السابق الذكر يجوز لرئيس الجمهورية في حالة الظروف الاستثنائية كحالة المساس بالمؤسسات الدستورية أو مساس بسلامة التراب الوطني أن يمدد العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و باقي الأعضاء تلقيائيا .

أما إذا كانت البلاد في حالة حرب فإن العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و باقي الأعضاء تمدد تلقائيا .

2- الوفاة : تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وفاته و يتم تعويضه بمنتخب من قائمته و ذلك في غضون شهر من وفاته و يقوم أعضاء قائمة الرئيس المتوفى بانتخاب رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي وفقا للكيفيات المحددة في قانون البلدية.

3- الاستقالة :

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس[1] لرئيس المجلس الشعبي البلدي كامل الحرية في تقديم استقالته من رئاسة م.ش.ب شريطة دعوة المجلس للاجتماع بغية تثبته استقالته عن طريق مداولة ترسل للوالي وتصبح هذه سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامهما من الوالي ، وتلصق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس م.ش.ب بمقر البلدية .

1 – المواد 41 و42 من قانون البلدية رقم 10/11 نفس المرجع .

4- التخلـــي : إذا اسـتقال رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي و لـم يجمـع المجلـس لتثبيـت اسـتقالة بمداولـة يعتبـر متخليـا عـن منصـبه كـرئيس للمجلـس، وفـي هـذه الحالـة يـتم إثبـات تخلـي رئـيس المجلـس الشـعبي عـن منصـب بغيابـه لمـدة 40 يـوم و هـذا فـي دورة اسـتثنائية للمجلـس بحضـور الـوالي أو ممـثلا عنـه و تلصـق المداولـة المتضـمنة تثبيـت اسـتقالة رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي بمقـر البلديـة ويعـد كـذلك فـي حالـة تخـل عـن المنصـب الغيـاب الغيـر مبـرر لـرئيس المجلـس الشـعبي البلـدي لأكثـر مـن شـهر غيـر انـه إذا انقضـى 40 يومـا فـي جلسـة اسـتثنائية يقـوم الـوالي بجمعـة الإثبـات هـذا الغيـاب و يـتم تعـويض رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي وفقـا لشـروط و الأشـكال المنصـوص عليهـا فـي مـادة 80 مـن ق. الانتخابات رقم 01/12 [1].

4- الطرق غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

أ- الإقصاء :

وهـو المرحلـة الثانيـة التـي تكـون بعـد قـرار التوقيـف ،وهـذا يعنـي أن قـرار الإقصـاء وجـب أن يسـبقه قـرار توقيـف ،إذ أن نـص المـادة 43 مـن قـانون البلديـة جـاء بصـيغة الأمـر مخاطبـا والـي الولايـة الـذي وجـب أن يتخـذ قـرار التوقيـف فـي حـق العضـو المنتخـب الـذي تعـرض لمتابعـة جزائيـة بسـبب جريمـة لهـا علاقـة بالمـال العـام أو أسـباب مخلـة بالشـرف أو كـان محـل تـدابير قضـائية تحـول بينـه و ممارسة مهامها (الحبس المؤقت) .

1 - عبد الكريم ماروك ، نفس مرجع ، ص 60-61.

ووجب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقتضى بإدانته في إحدى هذه الجرائم (المادة 44) [1].

ب- حل المجلس الشعبي البلدي :

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و باقي الأعضاء في حالات[2] التي يحل و يحدد فيها المجلس الشعبي البلدي بكامله وفق الحالات التالية :

- في حالة خرق أحكام الدستورية
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف عدد الأعضاء .

في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس أو في حالة وجود[3] اختلاف خطير بين أعضاء المجلس يحول دون السير العادي لهيئات البلدية عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن تشكل مصدر الاختلاف في التسيير أو في الإدارة أو يمس بمصالح المواطن و سكينته [4].

1 - علاء الدين عيشي ، نفس المرجع ، ص 39.

2 - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 294

3-المادة 46 من قانون البلدية رقم 10/11 نفس المرجع .

4 - صابي فؤاد،دور البلدية في التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، سنة 2017،ص 31.

و في الأخير نستخلص حرص المشرع الجزائري من خلال وضعه لنص القانون على تحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و كيفية انتخابه ، وكذا طريقة تسيير شؤون البلدية بما يراعي بالدرجة الأولى مصالح المواطنين و تجنب حدوث حالات الانسداد من خلال وضع آليات قانونية جديدة و منح الوالي لولاية حق التدخل لإنهاء وضعيات الانسداد ،خاصة إذ أرتبط الوضع بتعطيل برامج التنمية في سياق تجسيد مبدأ الممارسة الديمقراطية و التسيير الجواري .

لا يعني استقلال الجماعات المحلية و تمتعها بالشخصية المعنوية لا تخضع لأي رقابة أو إشراف من طرف السلطة المركزية و الاستقلال بعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية ، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط و نسبي لأنّ هذه الجماعات المحلية تخضع في ممارستها الوظائف للرقابة وتجسيد الرقابة على البلدية من خلال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي ككيان والرقابة على أعضائه و الرقابة على أعضائه ، وأيضا سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الإجراءات و التقنيات المطبقة في تسيير شؤون البلدية عديدة و تتطلب دراستها المعمقة كفاءات ذات تخصصات مختلفة عليه سيتم التطرق فيما يلي إلى القضايا التي تشكل انشغالا يواجهه بصفة مباشرة و يومية مسيري البلدية و منها على الخصوص ما يتعلق المواضيع التالية : تسير المالية و المحاسبة من حيث تسير الميزانية و ترشيد استعمال المال العام ، تسير موارد البلدية وتسير برامج التهيئة والتنمية و العناية المطلوبة في انجاز الصفقات العمومية.و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول : الرقابة الإدارية على البلدية ،أما المبحث الثاني : تسيير شؤون البلدية.

المبحث الأول : الرقابة الإدارية على البلدية

المطلب الأول : الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يجب التميز بين موظفي البلدية و أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،أصحاب الفئة الأولى يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس م.ش.ب أما أعضاء م.ش.ب يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف السلطة الوصية (الولاية) و تتجلى في التوقيف الإقالة الإقصاء

الفرع الأول: التوقيف :

يقصد بالتوقيف تجميد العضوية في م.ش.ب. بصورة مؤقتة في حالة وجود متابعة قضائية ضد العضو المنتخب ، حيث نصت م 43 من ق. ب رقم 10/11 نصت على انه يتم التوقيف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو الأسباب مخلة بالشرف و كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة " [1] و في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

نستنتج من خلال هذا النص أن المشرع عدد الأسباب و الحالات التي تقتضي جزاء التوقيف سعيا منه إلى مكافحة الاستغلال الغير مشروع للمنصب و استعماله لأغراض شخصية و مكافحة كل أشكاله لابد أن يقوم هذا التوقيف على عدة أركان و هي السبب و الاختصاص و المحل ، وإتباع شكل و إجراءات معينة :

1 – المادة 43 من قانون رقم 10/11

أولا : من حيث السبب و الاختصاص :

السبب القانوني لتوقيف المنتخب البلدي يعود إلى إحدى الحالتين الآتين

1- المتابعة الجزائية بسبب جناية أو جنحة [1] ، على أن تنصيب الجريمة على المال العام أو الشرف .

2- التدبير القضائي الذي يحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية بصورة صحيحة مثل الوضع تحت الرقابة القضائية..... الخ [2].

ثانيا : من حيث المحل :

ينطوي قرار تجميد العضوية مؤقت و يسري هذا التجميد منذ صدور القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة فإن ثبتت براءته تعود له الصفة بقوة القانون دون الحاجة لإثبات ذلك بمداولة أو ماساواها .

ثالثا: من حيث الشكل و الإجراءات

لم تورد المادة 43 من ق .ب أي شكل لقرار التوقيف ، و لأي إجراء يلزم الوالي باتخاذها عند إصدار قرار التوقيف بل اكتفت بالقول بأن التوقيف يكون بقرار دون التطرق إلى أي شكليات أخرى و بذلك فقد قامت بإلغاء الشكل و الإجراءات المنصوص عليها في ق . الولاية 09/90 فإن إلغاء المشرع في قانون رقم 10/11 لأجراء استطلاع راي م . ش. ب قبل اتخاذ قرار التوقيف لا يؤثر من الناحية العلمية على استقلالية البلدية ، كون راي المجلس كان استشاريا فقط ، وذلك لأن سبب القرار من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها أي قرار إداري وهذا من

1 - المادة 32 من القانون البلدي السابق .

2 - محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع السابق، ص 133.

اجل المحافظة على حقوق العضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي من جهة وإمكانية تعسف السلطة الوصية في ممارسة سلطاته من جهة أخرى [1].

يسعى قرار التوقيف من حيث الهدف الحفاظ على نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي المكافحة الفساد و حزبية ،فإنه يكون معيبا بالانحراف بالسلطة مما يجعله باطلا [2].

الفرع الثاني :الإقالة

تعتبر الإقالة آلية من آليات الرقابة وتفرض على الأعضاء المجالس البلدي ،ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى و تجريدهم من العضوية في المجلس ، وقد نصت المادة 31 من القانون 08/90 الملغى على أن " يصرح الوالي قرار بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانون أو تعتريه حالة من حالات التنافي [3]"أما المادة 45 من القانون الحالي للبلدية 10/11 " يعتبر مستقلا تلقائيا من م.ش.ب كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة " وبناءا على ذلك يتم استدعاء المنتخب البلدي إلى حضور جلسة لسماع تبرير غيابه و الدفاع عن نفسه ، وفي حالة تخلف عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس البلدي حضوريا ، كما يعلن المجلس ذلك و يحظر الوالي به و يعود إصدار القرار الإقالة إلى الوالي باعتبار الجهة الوصية نستنتج من خلال لهذين القانونين أن المشرع في القانون القديم حدد حالات التي تقتضي إجراء الإقالة وهي :في حالة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة من حالات التنافي أو التعارض

1 عادل بو عمران ، البلدية في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2004،ص 103.

2 – محمد الصغير بعلي الإدارة المحلية الجزائرية ،نفس مرجع ، ص 134.

3 – المادة 31 من القانون رقم 08/90 .

طبقا للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عملية الانتخاب في قانون الجديد حصر أسباب الإقالة في سبب واحد عكس القانون 08/90 الملغى وحدده في حالة واحدة و هي التغيب. من هنا نستخلص أن قرار الإقالة يهدف إلى الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية

الفرع الثالث: الإقصاء

يقصد بالإقصاء إسقاط العضوية عن المنتخب و يكون ذلك في حالة واحدة و هي الإدانة الجزائية النهائية من طرف القضاء حيث تنص م 44 من ق.ب " يقضي بقوة القانون من المجلس ، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية " و يقوم الوالي بتثبيت هذا الإقصاء بموجب قرار [1]أو يكون الإقصاء لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية و عليه فإنه لصحة قرار الإقصاء يجب توفر الأركان التالية :

أولا : من حيث السبب و الاختصاص

يعود سبب الإقصاء و إسقاط العضوية إلى إدانة العضو بحكم جزائي حسب ما ورد في م43 [2] و يجدر الانتباه إلى الإدانة المشار إليها تقرر بقرار نهائي ،و هو ما يعني أن الأحكام الابتدائية بالإدانة لا تؤدي للإقصاء بل أن تكون القرارات الصادرة نهائية ، وقد أصاب المشرع في هذا الصدد لأنّ ما أكده يتماشى فعلا مع احد الأركان الشرعية الإجرائية المتمثل في قرينة البراءة.

أما من حيث الاختصاص فانه يعود الاختصاص الوالي كجهة وصية

1 – قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي ، سنة 2011 ،ص 234.

2 – المادتين 43-44 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

ثانيا من حيث المحل

محل الإقصاء هو فقدان و زوال صفة العضوية بصورة دائمة و نهائية كما هو الوضع في حالة الوفاة أو الاستقالة " م 40 من ق.ب "

ويترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقضي بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي في اجل لا يتجاوز شهر واحد .

ثالثا: من حيث الشكل و الإجراءات:

إن الإجراءات الجوهري و الرئيسي في ق.ب 08/90 هو إعلان م .ش.ب للإقصاء في حين أن قانون 10/11 لم ينص على مثل هذا الإجراء .

وعليه فان صلاحيات السلطة الوصية على ضوء قانون رقم 08/90 تكمن في ملاحظة الإجراءات وتجسيدها قانونيا بقرار ولائي مما يؤكد إدارة بالمشرع الجزائري لتقليص تدخل السلطة الوصية في شؤون البلدية فأراد بذلك المشرع أن يكون دور الوصاية محدودة و ذلك لإعطاء مكانة و اعتبار كبيرين للبلدية عن طريق تحريرها من قيود الرقابة الوصائية ، كما أن المشرع أراد أن تكون العلاقة بين المجالس المنتخبة المحلية و السلطة والوصائية مبنية على الحوار على التبعية و الخضوع .

غير أن هذه الوضعية أي دور الوصاية المحدودة لم يستمر في ظل القانون 10/11 حيث استعادة السلطة الوصاية صلاحيتها لتقليدية بممارسة الرقابة على أجهزة البلدية من خلال اتخاذ إجراءات التوقيف و الإقصاء دون الأخذ برأي م.ش.ب ومن هنا نستخلص إن قرار الإقصاء يسعى إلى الحفاظ على سمعه ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي [1].

1 – عادل بوعمران ، البلدية في الجزائر نفس المرجع ، ص 103.

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي لرقابة إدارية تتجسد في رقابة والي الولاية الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضمنية أو المصادقة الصريحة أو البطلان المطلق أو البطلان النسبي و هذا طبعا في حدود مارسته نصوص قانون البلدية [1]

الفرع الأول أشكال الرقابة أعمال المجلس

أولا: المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

هناك المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي البلدي و المصادقة الضمنية .

1- المصادقة الصريحة: على مداولات المجلس الشعبي البلدي

نظرا الأهمية بعض المداولات اشترط المشرع في المادة 57 من ق.ب ضرورة المصادقة صراحة عليها لتنفيذها و تتعلق هذه المداولات بـ:

- الميزانيات والحسابات .
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية .
- اتفاقية التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

1- عبد الكريم ماروك ، المرجع السابق، ص 82.

غير انه إذا لم يعلن الوالي قراراه خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولات بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها و تتحول المصادقة الصريحة إلى المصادقة الضمنية [1].

2- المصادقة الضمنية :على مداولات المجلس الشعبي البلدي

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 56 من ق.ب و تمثل هذه المداولات في كافة المداولات التي لا يكون موضوعها من المسائل المكررة ضمن المادة 57 بحيث حرص المشرع على وجوب تبليغها إلى الوالي في ظرف ثمانية أيام من اتخاذها وتدخل حيز التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها

وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية من الوالي باستيفاء القيد الزمني الواجب دون إعلانه عن بطلانها ،كما يعتبر البطلان في هذه الحالة نسبيا و ليس بقوة القانون للوالي ،إثارته متى اكتشفه خلال مدة 21 يوما ويخص بعد هذا الأجل [2] .

ثانيا : البطلان (الإلغاء)

هو إجراء يمكن بمقتضاه من جهة الوصية أن تزيل قرار صادر عن المجالس الشعبية المنتخبة لمخالفتها فقاعدة قانونية أو لمساسها لمصلحة عامة وهذا التدخل يأخذ صورتان هما :

1- البطلان المطلق :

حيث تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 59 منه و ذلك لأحد الأسباب الآتية :

1 – المادة 58 من قانون البلدية 10/11 .

2 – علاء الدين عيشي ، المرجع ،ص 55-56.

أ- مخالفة القانون :

و يقصد بالقانون هنا معنى واسعا يشمل كلا من الدستور القانون الصادر عن البرلمان ، التنظيم الصادر عن الإدارة العامة (المراسيم الرئاسية و التنفيذية القرارات الوزارية التنظيمية ..

و إقرار هذا السبب لبطلان المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف الى احترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة .

ب- المداولات التي تمس رموز الدولة و شعاراتها

ج - المداولات المحررة بغير اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة طبقا للمادة 3 من الدستور [1]

و قد خول القانون البلدي للوالي التصريح ببطلان البلدية بموجب قرار دون التقيد بمواعيد و أجال معينة ، كقاعدة عامة ، لأن مابنى على باطل يبقى بطلا.

2- البطلان النسبي : دعما لنزاهة التمثيل الشعبي و ترسيخا لشفافية العمل الإداري نصن المادة 60 من القانون البلدي على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس بما فيهم الرئيس لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو بالنسبة لازدواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء [2].

وقد منح المشرع للبلدية في مواجهة سلطة الرقابة المسلطة عليه من قبل الوالي جواز الطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التظلم الإداري

1 - محمد الصغير بعلي ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2012،ص 69.

2 - محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، نفس المرجع ،ص 139.

الذي يكون أما ولائيا يوجه للوالي باعتباره السلطة مصدرة القرار او قد يكون رئيسا إلى وزير المكلف بالداخلية.

كما أجاز اللجوء إلى الطعن القضائي المحاكم الإدارية ، ينشر دعوى الإلغاء في هذا القرار وفقا للإجراءات والأوضاع المقررة ف قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثالثا: الحلول

تعتبر سلطة الحلول من اخطر السلطات المخولة لسلطة الوصاية تجاه الوحدات اللامركزية ، مما استدعى تقيده بشروط تكفل و تضمن استقلال الهيئات اللامركزية ، وهو ما يمثل ، أساسا في ما يلي:

1- الحلول الإداري :

أقر قانون البلدية 10/11 بموجب المواد 100-101 -142 سلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات ، هذه الحالة ينفرد بها قانون البلدية ، دون قانون الولاية حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية ، حسب نص المادة 100 و اتخاذ جميع التدابير الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة والسكينة العمومية و ديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الاستقرار و استمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما المتعلقة بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية .

فإنّ نص المادة 101 من ق.ب جاء عاما عندما نص امتناع رئيس البلدية عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين باتخاذ ما يراه مناسبا بعد انقضاء الأجل المحدد في الأعذار و يلاحظ على نص انه جاء عاما ، حيث يجوز للوالي الحلول محل

1 المادة 100 من قانون البلدية 10/11.

رئيس البلدية اذا تقاعس هذا الأخير عن أداء مهامه أو امتنع عن اتخاذ القرارات لتنفيذ القوانين و التنظيمات [1].

2- الحلول المالي :

الصور الغالبة في الجانب المالي هي النفقات الالزامية و اعادة التوازن للميزانية المحلية حيث تتدخل السلطة الوصية بنفسها لأدراج المصاريف الإلزامية بعد تنبيه السلطة المحلية الى ذلك ، وتخول النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية للوالي حق التدخل وقف الاجراءات و الأحكام المنصوص عليها في المواد 102- 183-186 من قانون البلدية و التي تهدف في معظمها الى ضبط الميزانية و ضمان التصويت عليها ونتيجة اضطرابات التي قد يعرفها م.ش.ب الذي يحول دون التصويت على الميزانية يحق للوالي التدخل لضمان مصادقة عليها وتنفيذها وذلك حسب المادة 102 الى ان المشرع لم يمنح سلطة مطلقة للوالي بل بشروط كما حددته المادة 186 تتجلى في ضرورة استدعاء م.ش.ب في دورة عادية للمصادقة على الميزانية بعد تطبيق احكام المادة 185 و عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية و في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على ميزانية يضبطها الوالي نهائيا .

لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية ، يتم إخضاعها إلى مداولة ثانية في حالة ما أفضت مجددا عن تصويت على ميزانية غير متوازنة و لم تنص على النفقات الإجبارية و بعد اعذار ش.ب يتدخل الوالي تلقائيا لضبط الميزانية[2].

1 - المادة 101 من القانون البلدية 10/11.

2 - المادة 183 من القانون رقم 10/11

الفرع الثاني : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تمثل الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في صورة واحدة حاليا و هي اجراء الحل الذي يعني إقالة المجلس المنتخب و إنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية لهيئات المحلية القائمة

أولا: الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي البلدي

ان السلطة حل المجلس الشعبي البلدي ليست مطلقة لكن وضع لها المشرع مجموعة من الشروط وجب ان تقوم الأعمال لآلية الحل و يمكن إجمال هذه الشروط في :

- حالة خرق الأحكام الدستور.

- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .

- حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمائنينتهم .

- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام الاستخلاف .

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء م.ش.ب تعيق السير العادي لهيئات البلدية ، وبعد أعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمنها أو تجزئتها [1].

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

ملاحظة : أحاط المشرع الجزائري هذا الشكل من الرقابة بضمانات تتمثل في

- تقديم تقرير من طريق وزير الداخلية (كجهة وصية) ،اتخاذ مرسوم الحل في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد برئاسة الجمهورية

1- أساب حل المجلس الشعبي البلدي

لقد نص المشرع صراحة على سلطته الجهة الوصية في حل المجلس الشعبي البلدي و هي من اخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية إذا تبنها المشرع الجزائري في كل القوانين البلدية السابقة .

وقد عمد القانون البلدية 10/11 إلى تحديد و حصر الحالات و الأسباب التي يجب أن تحل فيها المجالس الشعبية البلدية و لذلك حرصا على محافظة على استقرار المجالس الشعبية البلدية و الملاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق الرقابة وذلك بتوسيعه لأسباب حل م .ش.ب [2].

2- الجهة المختصة بالحل

يتم حل المجلس الشعبي البلدي ، بموجب مرسوم رئاسي و هذا ما نصت عليه المادة من قانون 10/11 على أنه " يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[3]

1 - علاء الدين عيشي ، نفس المرجع ، ص 53-54.

2 - علاء الدين عيشي ، نفس المرجع ، ص 53-54.

3 - المادة 47 من قانون البلدية 10/11

- أثار حل المجلس الشعبي البلدي

يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي تعيين الوالي خلال 10 عشرة أيام التي تلي حل المجلس [1] متصرفا و مساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية .

ثم تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي [2] المنحل في اجل أقصاه 6 ستة أشهر ابتداء من تاريخ الحل.غير انه لا يمكن إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل خلال السنة الأخيرة للعهدة الانتخابية و عهدة المجلس الشعبي البلدي الجديد هي المدة المتبقية للتجديد العام [3] و بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد تنتهي بقوة القانون مهام المتصرف و مساعديه [4] .

ثانيا: الإيقاف :

هو إبطال عمل المجلس الشعبي البلدي لمدة معينة ، حيث يكون هذه الإيقاف من طرف وزير الداخلية و يكون هذا القرار مسبب بحسب المادة 112 من قانون 24/67.[5]

1- شروط الإيقاف

- للإيقاف شروط محددة بموجب القانون و لصحة يجب توفر شرطين هامين إذ هما :

1 - المادة 48 من قانون البلدة 11-10

2.- المادة 49 من قانون البلدية 10/11

3 المادة 50 من قانون البلدية 10/11.

4 - عبد الكريم ماروك ، نفس المرجع ، ص 81 .

5 - المادة 112 من قانون 24/67.

– ضرورة وجود حالة استعجاليه إلا أن المشرع لم يحدد هذه الحالات الاستعجالية التي يتم من خلالها إيقاف المجلس الشعبي البلدي إلا انه اشترط ان يكون قراره الإيقاف مسبب من طرف وزير الداخلية .

– حدد المشرع مدة الإيقاف بشهر ، إذا يجب بعد مرور هذه المدة أما حل م .ش.ب وأما السماح له بمزاولة مهامه المنوطة به

2– أثار الإيقاف المجلس الشعبي البلدي

إن المشرع الجزائري لم يحدد صور التي يجب لتوقيف عمل المجلس الشعبي البلدي مما منح الحق لسلطة الوصية في تقدير اجل الإيقاف و لضمان استقلالية البلدية كوحدة محلية ، استغنى المشرع على الرقابة الإيقاف في قانون 08/90 و القانون 10/11 إلا أنه أصدر المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ 44/92 المؤرخ في 02/09 /1992 ، وكذا المرسوم التنفيذي 149/92 المؤرخ في 1992/1104 المتعلق بتوقيف أعضاء م.ش.ب .

و الولائية لإعادة فرص سيطرته و هيمنته على الجماعات المحلية و منح صلاحيات الإيقاف إلى رئيس الحكومة آنذاك [1].

1 – بوطيب بن ناصر الرقابة الوصائية وأثرها على المجلس الشعبية في الجزائر ، مذكرة ماستر مدرسة دكتواره تحولات الدولة كلية ، الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010/2009، 81.

المبحث الثاني : تسيير شؤون البلدية

المطلب الأول : التسيير المالي و موارد البلدية

في إطار صلاحياتها المتعلقة بالتسيير المالي و المحاسبة ، للبلدية علاقات مع وصايتها من جهة ومع المصالح المالية للدولة و من جهة أخرى تحكمها عدة نصوص قانونية و تنظيمية التي ضبطت الأحكام و الإجراءات الحسابية والآجال المطبقة في إعداد و تنفيذ ميزانية البلدية .

فرع الأول : ميزانية البلدية

لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها :" ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإرادات و النفقات السنوية للبلدية و هي عقدت ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار [1](المادة 176 ق.ب)

أولا: تحضير ميزانية البلدية :

باعتبار البلدية شخص معنوي [2] فهذه الطبيعة القانونية تخول لها مالية مستقلة و ميزانية خاصة بها هي من تعدها و هي من تصويت عليها.

1 – المادة 176 من قانون البلدية .

2 – المادة 1 من القانون رقم 10/11.

1- المبادرة باقتراح ميزانية البلدية :

إن المشرع الجزائري منح صلاحية إعداد اقتراح الميزانية لرئيس ، م.ش.ب فهو من يعد الميزانية الأولية التي هي عبارة عن اقتراحات مستقبلية تتعلق بتسيير البلدية في السنة الموالية [1].

يقترح رئيس م .ش.ب أغلفه مالية مخصصة لتسيير البلدية و تجهيزها و انجاز المشاريع تسمى النفقات و تحدد هذه النفقات على أساليب إيرادات البلدية لتكون الميزانية متوازنة و يساعد رئيس م .ش.ب في تحضير الميزانية كفاءات بشرية الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح فهم من يحدد دون المتطلبات المالية وهم من يصغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط الحسابي.

2- إعداد ميزانية البلدية

يقصد إعداد الميزانية مجموعة العمليات و المراحل التي يمر بها مشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ [2].

يتولى الأمين العام للبلدية ، تحت سلطة رئيس م.ش.ب إعداد مشروع الميزانية (المادة 180/ ق.ب) .

في هذه الإطار ينبغي على الأمين العام للبلدية أن يسهر على احترام القواعد التالية:

1 – المادة 180 من القانون رقم 10/11

2 –المادة 180 من القانون رقم 10/11 .

1- تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية حيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية لتقديم النفقات و الإيرادات .

2- ترتيب تقديرات النفقات بالمادة و المصلحة مع تصنيفات بين الإجبارية والضرورية والاختيارية .

3- أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقة مثال عقود الإيجار أو تقديرية محددة (مثال تقيم إداري)

4 – وضع حد لأخذ نفقات الهياكل الممولة من الميزانية الدولة على عاتق ميزانية البلدية (المادة 08 ق ، المحاسبة العمومية)

5 – التكفل بصفة معقولة بنفقات الأعياد و الحفلات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات البلدية .

6 – تمنح الإعانات للمؤسسات و مختلف الجمعيات في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

7 – ينبغي أن يحتوي دفتر الملاحظات على المعلومات التالية :

- رقم المادة .
- عنوان المادة
- الاعتماد المحقق في الحساب الإداري الأخير.
- الاعتماد المفتوح في الميزانية الإضافية الأخيرة .
- الاعتماد المقترح بالميزانية المقبلة قيد التحضر .

– ملخص الملاحظات المسجلة في البطاقات التقنية مع ذكر أسباب زيادة او نقصان الاعتمادات المقترحة بالنسبة لكل مادة [1] .

أ– الميزانية الأولية

قبل تقدير النفقات و الايرادات يطلع رئيس م.ش.ب على سلسلة من وثائق الميزانية الأولية لسنة المالية السابقة وضعية اجور الموظفين ، وضعية القسط السنوي للافتراضات ، وضعية الإعانات الممنوحة ، استعمال التجهيزات الجديدة فهي تعد قبل بدء السنة المالية [2].

ويقوم رئيس م.س.ب بالتقدير فرع التسيير و التجهيزات ومقارنة نفقات قسمي التسيير و التجهيز أي مقارنة النفقات و الإيرادات .

ب– الميزانية الإضافية

ان الرئيس م. ش.ب. بعد الوصول إلى نتائج الحساب الإداري التي تبين كل العماليات المنجزة خلال السنة المنصرمة و بين وضعية البرامج الواجب إتباعها و التي سيتم تصحيحها في الميزانية الإضافية إذا تضمن الميزانية الإضافية الربط بين سنة مالية و أخرى و تضبط و تصحح توقعات الميزانية الأولية [3].

1 – عبد الوهاب بوضياف ، نفس المرجع ، ص 67–68

2 – المادة 177 من القانون رقم 10/11.

3 – سعاد طبيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ،مذكرة ماجستير في قانون معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون ، 2002 ص 11.

3- التصويت على ميزانية البلدية

بعد إعداد الميزانية تعرض على م.ش.ب على شكل دفتر تقديم الميزانية اذ يحتوي هذا الدفتر على جدولين أساسين .

جدول النفقات : يتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات .

جدول الإيرادات : يتضمن الإيرادات المخصصة لتغطية النفقات و ترفق بهذه الميزانية كراس الملاحظات الذي يتضمن ملخص حسب ترتيب المواد في الميزانية وتفصل حول كل اعتماد وطبيعته و أسباب الاقتراحات المسجلة في هذه الميزانية .

إذا يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراستها دراسة معتمدة مراعي في كل الجوانب ثم يصوت عليها بابا و بابا و مادة مادة بالنسبة لنفقات و إيرادات قسم التسيير حسب المادة 182 من قانون 10/11[1]

أما بالنسبة لقسم التجهيز و الاستثمار يكون مادة و بالبرامج على أساس التوازي بين الإيرادات و النفقات في مختلف الأبواب ، ويقوم أيضا المجلس الشعبي البلدي بفحص و مناقشة الاعتمادات المقترحة في الميزانية من الإيرادات و نفقات ثم يقوم بكتابة تقريره ومداولة التي تتضمن آراء أعضائه الآخرين الحاضرين في مشروع الميزانية من تعديلات إنّ وجدا ثم يقوم بالتصويت على الميزانية ، وبالتالي لا يجوز لرئيس م.ش.ب و مساعديه تحويل الاعتمادات من باب الى باب أخر لأنها من اختصاص المجلس إلا بموافقته فيصوت م.ش.ب على الميزانية بصفة الزامية على اساس التوازن و حددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية ، فبالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها الزاميا قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق

1 – المادة 182 من القانون رقم 10/11 .

سنة تنفيذها اما الميزانية الاضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها [1]

4- المصادقة على ميزانية البلدية :

تقدم الميزانية للمصادقة عليها الى السلطة الوصية [2]إما الدائرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000نسمة ،أو الولاية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة ، تكون هذه الميزانية مرفقة بمداولة المجلس و التقرير الخاص بتقديم الميزانية و دفتر الملاحظات الذي يحتوي توضيح محتوى كل مادة فيقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد مراجعتها ودراسته و التحقيق ما اذا كانت متوازنة ،أما اذا رفضتها السلطة الوصية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية فينبغي عرضها من جديد على مجلس خلال الخمسة عشر يوما التي تلي رفضها من اجل تحقيق توازنها و بالتالي توسويتها خلال ايام فإذا افتراض ان المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجيب الملاحظات السلطة الوصية ، فان هذه الاخيرة تقوم بالأعذار م.ش.ب و تقوم هي نفسها بتوسية الميزانية [3].

ثم تقوم بإجراءات ان تحقق توازنها بصورة مباشرة دون ان يستطيع م.ش.ب الطعن في قرارا السلطة الوطنية

1 – علاء الدين الذين عيشي ، المرجع السابق ، ص 108.

2 – المادة 183 من القانون رقم 10/11 ، المتعلقة بالبلدية .

3 – علاء الدين عيشي ، نفس المرجع ، ص 109.

وإذا صوت المجلس على ميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال اجل 8 أيام التي تلي تاريخ الأعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي [1].

5- تنفيذ ميزانية البلدية

ان مرحلة تنفيذ الميزانية من أهم مراحل الميزانية لأنها تخرج محتوى ميزانية الى حيز الوجود عن طريق الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية ،حيث يشرف عليها جهازان مستقلان عن بعضهما البعض يتمثل في الآمرون بالصرف وهو مكلف بالحفاظ على أموال البلدية و إدارتها ، تسير ايرادت البلدية و تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات تمثيل البلديات أمام القضاء .

- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم او سقوط الاجل القانوني .
- منح سندات المداخيل وحولات الدفع .
- كما يقوم كل سنة مالية ، بتحرير حالة متخلفات الايرادات و النفقات .
- يقوم باعداد الحساب الاداري للسنة المالية المنتهية [2].

1 – الشريف رحماني اموال البلديات ، الجزائرية ، الاحتلال العجز التحكم ، جيد في التسيير ، دار الصبة للنشر الجزائر ، الجزائر ، 2003 ،ص 102.

2- Séminaire SurLa Gestion Financière des collectivités locales, organisé les 27 et 27 juin 2009, www, mf, dz/site internet (leichier/sémimair-cocx) fr.vue le 08/04/2019 à 17h30mn.

– بالإضافة إلى جهاز ثاني هم المحاسبون العموميون [1] لهم صفة تحصيل الايرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها في القوانين و اللوائح التنظيمية مؤهلا لأدارة وحيازة و حفظ الاموال القيم المالية للبلدية وهو ملزم بما يلي .

– القيام تحت مسؤوليته بكل الاجراءا الضرورية لتحصيل الايرادات و الهدايا و الموارد الأخرى .

– القيام بالإعانات و المتابعات الضرورية ضد المدننين المتأخرين عن التسديد.

– تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات .

– منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم

– تسجيل او تحديد الامتيازات أو الرهون

أولا: تنفيذ نفقات البلدية

تمر عملية تنفيذ نفقات البلدية بمرحلتين أساسيتين و هما .

أ– **المرحلة الإدارية :** هي من اختصاص الأمر بالصرف و هو رئيس م.ش.ب إذا تمر هذه المرحلة بثلاث فترات تتمثل في :

1– الالتزام بالنفقة : وهو ما يطلق عليه النفقة و هو تصرف بمقتضاه تنشئ البلدية التزاما ينشئ عبء و تكاليف وهذا طبقا لما نص عليه المرسوم 84/71 [2].

بالنسبة للبلدية فان الاقتراح الالتزام بدفع النفقة ينتج في الواقع ما يلي:

– عقد صفقة اشغال او تموين اقتناء ، عقارات ، ايجارات .

1– شريف رحماني ، نفس المرجع، ص 113.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 84/71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية لنفقات البلدية و ايرادتها

- قاعدة تنظيمية أو قانون .

- اجور الموظفين و تعويضات.

- حصص ومساهمات على حساب البلدية

أما المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية تنص على انه " يعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجب إثبات نشوء الدين [1]و بالتالي هذا الدين قد يكون مصدره التزام إرادي أو لا إرادي :فالالتزام الإداري هو التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل : شراء معدات ولوازم للبلدية ... الخ. أما الالتزام للإداري قد ينشأ عن طريق الارتباط نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام البلدية بإنفاق مبلغ ما مثل تسبب سيارة تابعة للبلدية في إصابة مواطن هنا ينشأ التزام بالنفقة نتيجة هذه الواقعة

2- التصفية : و يطلق عليها أيضا بتحديد النفقة إذا نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية ، تسمح التصفية بالتحقيق على اساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية [2].

فالتصفية من خلال المادة هي تحديد المبلغ الذي تلتزم البلدية بدفعة نتيجة النفقة السابق الالتزام بها فلا يمكن صرف النفقة إلا بعد التحقيق من اداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة الأداء الشروط الالتزام بالنفقات و بالتالي لا تدفع البلدية النفقة للمستفيد إلا بعد انجازه للخدمة فعليا ومنه فالتصنيف تسمح بالتأكد من الخدمة الفعلية

1- المادة 19 من القانون 21/90.

2 - المادة 20 من القانون 21/90.

وتحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع فهي تتمثل عمليا في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة [1].

3- الأمر بصرف النفقة :

وهو الأمر بالدفع المتمثل في قرارا إداري بموجب يتلقى المجالس الدموي أمر بدفع النفقة التي كانت محل الالتزام و تصفية و هذا طبقا لنص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية ، ويتخذ الآمر بالدفع شكل الحوالة التي تنطبق عليها كل المعلومات الميزانية التي تخص النفقة [2].وتتضمن الدورة العمالية وتتمثل في مرحلة دفع النفقة التي تنظف عليها ورقم المادة المرتبطة بها و الوثائق المدعمة هوية الدائن موضوع النفقة وتاريخ الانجاز .

ب- المرحلة المحاسبية :

ان المرحلة المحاسبية هي من اختصاص المحاسب البلدي بصفة محاسب عمومي للبلدية و تمر بمرحلة واحدة و هي دفع مبلغ النفقة للدائن ، والمحاسب البلدي هو امين خزينة البلدية وتتمثل في مرحلة دفع النفقة

وقد تم النص على المرحلة المحاسب من خلال المادة 22 من القانون رقم 21/90 يعد الاجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي وهو إجراء يتم بواسطة[3].

1 – محمد مسعودين ميزانية الولاية بين التحضير المتابعة ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر 2006،ص 16.

2 – المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية 21/90.

3 – القانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية

ابـراء الـدين العمـومي أي سـقوط حـق المـدين علـى البلديـة ، غيـر ان مهمـة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر بالصرف بل تتعداها بممارسة سنة نوع من الرقابة القانونية على النفقة و لذلك يجب عليه التأكد من :

- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له .

مطابقة العملية للقوانين المعمول بها .

شرعية عمليات تصفية النفقات .

توفر الاعتمادات .

تبرير اداء الخدمة .

الديون لم تسقط آجالها و لم تكن محل معارضة .

الطابع الإجرائي للدفع .

و بعد مراقبة هذه العناصر يمكن للمحاسب العمومي ان يقوم بتحرير حوالة الدفع فيصب مبلغ النفقة في الحساب البريدي او البنكي او حوالة بريدية الفائدة و الشخص المستحق لمبلغ النفقة[1] .

وقد تم النص على هذه المرحلة المحاسبية في المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية [2] بنصها على أنه يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجب إبراء الدين العمومي الواقع في ذمة الإدارة وتعد هذه المرحلة المحاسبة بالغة الأهمية لذا

1 – المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق 6 فيفري 1993 ، يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة الجريدة الرسمية عدد 9

2 – قويدر الواحد محمد ، دور الرقابة المالية على ميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، سنة 2017، ص 32.

فالمحاسب العمومي ليس ملزما بالدفع إلا بعد ما يدقق في قانونية النفقة وصحتها و كضمانة ضد ارتكاب أي مخالفة مالية او تحايل تم الفصل في عمليات النفقات بين العمل الإداري المجسد في المراحل الثلاث الأولى و العمل المحاسبي المجسد في المرحلة الأخيرة ، لذا أوكل الاختصاص المحاسبي لموظف مستقل عن الأمر بالصرف و عن الجهة القائمة بالاختصاص الإداري .

ثانيا: تنفيذ إيرادات البلدية :

تنفذ إيرادات البلدية وفق مرحلتين أساسيتين و هما المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية .

1- المرحلة الإدارية : تمر هذه المرحلة بخطوتين: الإثبات و التصفية

أ- الإثبات : حسب نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الإثبات الإجراءات الذي يتم بموجب تكريس حق الدائن العمومي "[1]فالإثبات يتعلق بنشأة الحقوق ومعاينتها و يكون على عاتق ادارة البلدية وتتم عن طريق اجراء الاثبات و من خلال المادة اعلاه فالدائن العمومي هو البلدية .

ب- التصفية : هي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية و القابل لتحصيل و هذه العملية هي من اختصاص الآمر بالصرف و أيضا الإثبات من اختصاص الآمر بالصرف وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية [2]ونجد أن إثبات وتصفية ايرادات البلدية هما عمليتان متكاملتان و غالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد و هذا ما يجمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات

1 - المادة 16 من قانون 21/90.

2 - المادة 23 من قانون 90-21.

2- المرحلة المحاسبية :

تتمثل في التحصيل و هو الإجراء يتم بموجب ابراء الدين العمومي [1] فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية العملية لتحصيل المبلغ المحدد في السند باستثناء الإيرادات التي يمكن للمجالس تحصيلها دون ارسال السند و يتعلق الأمر بالايرادات التي تدفع نقدا مثل : الهبات و التحصيل هو عملية محاسبة يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي ، فبعد وصول سند التحصيل الى مكتبة يتحقق من ان هذه السند مرخص له بموجب القانون و الانظمة للتحصيل ثم يقوم بتسجيل هذا السند و يلتزم بمتابعة السندات و المداخيل و جمع المبالغ التي ترجع الى البلديات و يراقب صحة الغاءات سندات الايرادات والتسويات.

ثالثا: فترة تنفيذ ميزانية البلدية :

تنفذ الميزانية من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة مع أجل اضافي يمتد الى السنة الموالية الى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة للعمليات التصفية و الامر بصرف خاص بنفقات تناسب خدمات تم تقديمها خلال السنة، وكذا بالنسبة لإصدار سندات ايرادات تناسب حقوق مكتسبة الى غاية31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة و بالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة[2].

1 – المادة 18 من قانون 21/90.

2 المادة 187 من قانون 10/11.

الفرع الثاني : تسيير موارد البلدية

" البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها ، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها " (المادة 169 / ق.ب)[1]

و من ضمن مواردها المذكورة في المادة 170 من قانون البلدية تشكل الممتلكات و الرسوم اهم الموارد الخاصة بالبلدية التي ينبغي تعبئتها و تثمينها .

أولا : تسيير الممتلكات البلدية

إن اهم الاجراءات التي تضمنت تسير حسن لمتتلكات البلدية تكمن في احترام الاجراءات المتعلقة:

- مسك الجرد.
- إيجار ممتلكات البلدية .
- متابعة تحميل نتائجها ومداخليها .
- التأمينات القانونية .

أ- جرد ممتلكات البلدية :

1- جرد المنقولات

إن الاشكال و الشروط و الكيفيات المتعلقة بمسك سجل جرد المنقولات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 و المتعلق بجرد

1 - المادة 169 من قانون البلدية .

الأمـلاك الوطنيـة و قـرار وزارة الماليـة المـؤرخ فـي 1987/07/21 وتعليمـة[1] وزارة الاقتصـاد رقم 889 بتـاريخ 1992/12/01 و فـي إطـار هذه الأحكـام علـى البلديـة السهر على :

- مسك سجل جرد المنقولات .
- مسك بطاقة جرد المنقولات .
- التنفيذ بإجراءات خروج الأشياء من الجرد [2].
- الكشف على وجود الأشياء .
- عند وضع الجرد لأول مرة .
- في نهاية كل سنة .
- عند تغير الشخص المكلف بالعتاد أو بالجرد.
- عند تغير رئيس المصلحة المكلف بالوسائل العامة.
- مسك الجرد الخاص المتعلق .
- بالأشياء القابلة للاستهلاك بمجرد استعمالها الأول .

و التـي لا يفـوق مبلغهـا 300 دج (قـرار وزارة الماليـة بتـاريخ 1992/02/01 والمحددة لمبلغ قيمة شراء الأشياء غير قابلة للاستهلاك بمجرد الاستعمال الأول وغير قابلة للجرد).

[1] - تعليمة وزارة الاقتصاد رقم 889 بتاريخ 1992/12/01 و في إطار هذه الأحكام على البلدية.

2- عبد الوهاب ، بوضياف ، المرجع ، ص 94.

بالكتب .

- تفعيل إجراءات العتاد المحال على الاستهلاك.

- الامتناع على إعارة المنقولات.

2- جرد العقارات:

في انتظار صدور النموذج المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 91-455 المؤرخ في 1991/11/23[1] يستوجب العمل بالنموذج الوارد في التعليمة (C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات) الملحق 29 الخاص بجرد العقارات .

و في إطار هذه الاحتكام ينبغي السهر على القيام بالعمليات التالية :

- مسك سجل جرد العقارات

- مسك بطاقة تعريف العقارات

و تخص هذه البطاقات كل العقارات ملك للبلدية و يتم مسكها طبقا لأحكام :

- قرار وزارة المالية المؤرخ في 1992/02/04 المتعلق ببطاقة تعريف العقارات .

- التعليمية رقم 1 بتاريخ 2003/02/03 لوزارة المالية [2].

1 - المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية .

2 - عبد الوهاب بوضياف ، نفس المرجع ، ص 96/95.

- مسك ملف لكل عقار يحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة من عقد الملكية.

- خطة الموقع و الكتلة.

- نسخة من عقد الإيجار إذا كان العقار مؤجرا أو قرار التخصيص .

- بطاقة تعريف العقار.

- المسك الجيد لعقد الإيجار و قرار التخصيص:

- حصر محتوى ممتلكات البلدية التي تتكون من الأجراء التالية :

- الممتلكات غير المنتجة (شبكات ، مرافق عامة) .

الممتلكات المنتجة و المتمثلة في :

- الساكنات .

- المحلات.

- الأسواق .

-و المذبح البلدي .

- حظيرة الحجز[1].

1 - قانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

- شروط إيجار ممتلكات البلدية

عملا بأحكام تعليمية وزارة الداخلية (p1) المؤرخة في 1982/03/27 والمتعلقة بتسيير ممتلكات الجماعات المحلية فإن تسير هذه الممتلكات يتم في إطار الاجراءات التالية :[1]

1- يكتسي التنازل على الأملاك العقارية التابعة للجمعيات المحلية الطابع الاستثنائي في حالة الضرورة القصوى وعندما يعود بفائدة معتبرة على البلدية وقد جمد صدور قانون المالية لسنة 2001 الذي ألغاه القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 و المتعلقة بالتنازل على أملاك الدولة المعدل و المتمم في انتظار صدور النص التنظيمي الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 41[2] الواردة في قانون المالية لسنة 2001

الكراء ويتم على اساس المزاد العلني أو بالتراضي فقط في حلة ايجار محالات ذات طابع مهني أو سكني لصالح ادارة عمومية (البريد و الموصلات مثلا).

3- في حالة ايجار ملك بلدي ، على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يقدم لتداول المجلس الشعبي البلدي الملف التالي:

- وضع و صفي و تقديري للأماكن (تحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي طبقا للمادة 191 /ق ب)[3] .

- تقرير يبين قيمة العقار و الفائدة و الاقتصادية المنتظرة من هذه المعاملة .

1 - عبد الوهاب بوضياف ، نفس المرجع ، ص96.

2 -المادة 41 من قانون المالية .

3 - المادة 191 من قانون البلدية .

– مشروع عقد او دفتر شروط حسب ما اذا كان عقد الايجار سيبرم بالتراضي أو بالمزاد العلني مع الاشارة ان دفتر الشروط تصادق عليه اللجنة البلدية للمناقصة طبقا (للمادة 191/ق ب) .

4– تذكر العقد أو بدفتر الشروط كل المعلومات المتعلقة بتعيين العقار و بمدة وبمبلغ و بشروط تسديد الايجار ومراجعاته ، وبالتزامات الطرفين و بالضمان و شروط الفسخ.

5– يحرر بشأن كل مناقصة محضر يتضمن جميع الملاحظات ، و يوقعه جميع اعضاء اللجنة البلدية للمناقصة (المادة 192 ق.ب)[1].

6– يصادق المجلس الشعبي البلدي على محضر المناقصة (المادة 149 ق.ب) .

7– يرسل محضر المناقصة مرفق بملف الإيجار و المداولة و المتعلقة بهما إلى الوالي (المادة 194 / ق.ب)[2].

8– يوضع محضر لوصف العقار قبل تسليم المفاتيح .

ثانيا : متابعة تحصيل مدا خيل أملاك البلدية

من اجل إعطاء مصداقية كاملة للحسابات المتعلقة بمداخيل البلدية يتم النقل الصحيح في حسابات البلدية لمبالغ تأجير العقارات و المنقولات و العتاد على مستوى المادة الخاصة بهما .

1 – المادة 192 من قانون البلدية .

2 – المادة 194 من القانون البلدية .

1- الميزانية الأولية ينبغي :

الامتناع عن المبالغة أو التقليل بخصوص مبلغ حقوق الايجار التي ستدون بها التقيد بالوضع الحقيقي للعقارات المؤجرة كما اظهرت العقود المبرمة .

- القيام باصدار سندات الايرادات بخصوص مبلغ حقوق الايجار التي ستدون بها و التقيد بالوضع الحقيقي للعقارات المؤجرة كما اظهرته العقود المبرمة .

- القيام باصدار سندات الايرادات بخصوص الارادات التي تطابق الحقوق المكتسبة في بداية السنة المالية حيث :" يصدر الآمرون بالصرف او أمر الإيرادات المتعلقة بتحصيل ديون خارجة عن الضرائب و الأملاك الوطنية في اجل أقصاه ثلاثون 30.يوما من اثباتها المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 1993/02/06.

- السهر على ان يعيد امين خزينة البلدية الملحق 12 مؤشر عليه و في حالة رفض يجب ان يتم ذلك في الآجال المعمول بها و بموجب الملحق رقم 10 الذي تذكر فيه كل أسباب الرفض ومراجع النصوص التي اعتمد عليها.

2- الملحق 39: تدون فيه في خانة ما ينتظر انجازه الإيرادات التي حدد مبلغها و لم يترتب عليها اصدرا سند إيراد و تعتبر هذه الحالة وضع استثنائي يجب ان تكون له مبررات مقنعة .

3- الحساب الإداري يجب السهر على :

- أن تكون التحديدات مساوية للتقديرات لأنّ هذه الأخيرة مبنية على وثائق مؤسسة وكل تغير لذلك يجب تبريره .

– أن تكون الانجازات مساوية للتحديدات و كل فارق يجب تبريره .

– أن يدون فيه الباقي للانجاز الذي أظهره الملحق 39[1].

4– الميزانية الإضافية :

– تبرير التغيرات المدخلة فيها بالزيادة أو بالنقصان .

–ان يدون فيها الباقي للانجاز الذي أظهره الحساب الاداري .

– تسهر البلدية على الانجاز الدائم للوضعية الشهرية لتحصيل الايجار مؤشرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و امين خزينة البلدية .

– على المصلحة المكلفة بالممتلكات ان تبلغ لمصلحة المنازعات الوضعية الشهرية للإيجار المستحق من اجل تفعيل المتابعات .

أ– اكتتاب التأمينات:

عملا بأحكام :

– الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و ينظم التعويض عن الأضرار .

– الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 2007/01/25 و المتعلق بالتأمينات.

– الأمر رقم 03/12 المؤرخ في 2003/08/26و المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا[1].

1 – عبد الوهاب بوضياف ، نفس المرجع ،ص 98.

– المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 1995/10/30 و المتعلق بإعداد قائمة عماليات التأمين و حصرها[2].

يتعين على البلدية ان تكتتب في اطار هذه الاحكام عقود التأمين المتعلقة بممتلكاتها عقارات و حظيرة السيارات) وبحماية الافراد و الموجودين بمرقراتها ، ومن اجل ذلك يتم وضع دفتر شروط يحتوي على المعطيات التالية :

1– قائمة أضاف التأمينات المراد الاستفادة منها حيث يمكن الاستعانة بمصالح الحماية المدنية .

2– التعريف الخاص بكل أضاف المخاطر و كيفية التعويض وحقوق وواجبات الطرفين.

3– وضع جدول تأمين لكل عقار مع اخذ بعين الاعتبار ما يلي :

4– أضاف التأمين المراد ضمانها [3].

القيمة المالية للعقار حيث يمكن الاستعانة بالتقنين المختصين لمصالح املاك الدولة و السكن و التجهيزات العمومية و البناء و التعمير لوضع هذا التقييم النسبي مع الاشارة ان التقيم المطلوب يخص التأمين و ليس التنازل و عليه يمكن لمصالح املاك الدولة بالتعاون و مع المصالح التقنية للدولة وضع تقيم اداري).

ب– تسير الرسوم :

1 – الأمر رقم 03/12 المؤرخ في 2003/08/26و المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا.

2– المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 1995/10/30 و المتعلق بإعداد قائمة عماليات التأمين وحصرها

3 – عبد الوهاب بوضياف ، نفس المرجع ، ص 98–99.

تشكل الرسوم مصدر مهم من موارد البلدية حيث يجب تعبئتها و من هذه الرسوم نذكر على الخصوص ما يأتي :

- الرسم رفع القمامة المنزلية (مادة 11 من قانون المالية) [1].

- الرسم الخاص على رفض العقارات (مادة 55 من قانون المالية)[2].

- الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية (ى المادتين 56 و 57 قانون المالية) .

- الرسم على النشاطات الملونة او الخطيرة على البيئة (المادة 117/ قانون المالية لسنة 1992 و المادة 54 قانون المالية لسنة 2000 و المواد 202-203-204-205- قانون المالية لسنة 2002) [3].

- الرسم على التطهير .

- الرسم العقاري .

- الرسم على الاستعمال او الشغل الجزئي من الملك العمومي.

1 - المادة 11 من قانون المالية .

2 - المادة 55 من قانون المالية

3 - المادة 117 من قانون المالية .

المطلب الثاني : تسير برامج التهيئة و التنمية البلدية :

في إطار عملية تسير برامجها المتعلقة بالتهيئة و التنمية على البلدية التقيد بالإجراءات الخاصة بتسجيل العمليات و متابعة انجازها من جهة و إعطاء عناية خاصة للهياكل المتدخلة في عملية إبرام صفقة بلدية من أخرى

الفرع الأول : إجراءات تسجيل العمليات و متابعة انجازها

أ- مصادر التمويل :

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات و الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها تماشيا الصلاحيات المخولة له قانون ، وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للاقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية .

- يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :" (المادة 107 ق.ب) [1].

2- عملاء بأحكام المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 1973/08/09 المتعلق بشروط تسير و تنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية تمول العماليات المبرمجة ضمن هذه المخططات في اطار .

- الموارد الخاصة للبلدية (المادة 179 ق.ب).

1 - المادة 107 من قانون البلدية.

– الاعتمادات المخصصة من طرف الدولة طبقا لأحكام المرسوم رقم رقم 73–136 المؤرخ في و مساهمات ميزانية و الولاية (المادة 173 ق.ب).

– إعانات و مساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل (المادة 174 ق.ب)[1].

– مساعدات مؤقتة للخزينة.

ب– شروط تسجيل العمليات التنموية :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 277/98 المؤرخ في 1998/07/13 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم و لا يمكن ان تعرض للتسجيل بمدونة نفقات التجهيز العمومي للبلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية إلى المشاريع أو العمليات التي بلغت النضج الكافي يسمح بالانطلاق في انجازها خلال السنة مع ضرورة التقيد من جهة أخرى بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في2013/02/21 المحدد لمعايير تخصص موارد الميزانية للمشاريع و البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية.

– لذلك يجب ان يشمل ، الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله الوثائق والمعلومات التالية:

– وثيقة إثبات توفر الأرض التي سيقام عليها البناء.

– الدراسات و العناصر التي تثبت جدوى المشروع .

– تقويم المكلفة على أساس النتائج الدراسات .

1 – المادة 174 من قانون البلدية.

-آجال الانجاز و الدفع.

- نتائج المناقصات أو الاستشارات المتعلقة بالعملية المعنية طبقا لأحكام قانون الصفقات[1] .

ج- إجراءات التخضير و تنفيذ صفقة عمومية للأشغال :

إن اعداد و ابرام و تنفيذ صفقة عمومية للأشغال (على سبيل المثال) تخضع لإجراءات و آجال محددة بموجب قانون الصفقات(المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم) نلخصها فيما يأتي :

1- مرحلة التحضير :

تنطلق هذه المرحلة بمجرد تسجيل أي عملية على اثر :

- استلام مقرر التسجيل في حالة تمويل في اطار المخطط البلدي للتنمية او مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية او اعانة من الولاية .

- أو مصادقة الوصاية على ميزانية البلدية في حالة تمويل ذاتي من البلدية ويفترض أن الأرضية قد تم اقتناؤها و ان دراسة الأرضية قد تم انجازها و ان رخصة البناء قد تم الحصول عليها.

1 - عبد الوهاب بوضياف ، نفس المرجع ، ص 101-102.

وعلى البلدية القيام بالإجراءات التالية :

1- إعداد دفتر الشروط الخاص بهذه العملية و الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات مختصة (المادة 132 .ق الصفقات) [1].

2- نشر الاعلان عن المناقصة (الموارد 45-46-49 ق. الصفقات)

3- تدوين عملية سحب دفاتر الشروط (المادة 50 ا.ق الصفقات).

4- تسجيل العروض بالسجل الخاص في الآجال المحددة لتحضير العروض (المادتين 50 و 122 / ق الصفقات) [2]

5- القيام بفتح الأظرفة في اليوم و الساعة و المقررين (المادتين 50 و 122 و 123 / ق صفقات).

6- القيام بتقييم العروض في الآجال المحددة (المادتين 122 و 125 / ق الصفقات)

7- نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة (المادتين 49و 125 / ق الصفقات) [3].

8- معالجة الطعون اذا وجدت من طرف لجنة الصفقات المختصة مع احترام الاجال المحددة (المادة 114//ق صفقات) .

1 - المادة 132 من قانون الصفقات .

2 - المادتين 50 و 122 من قانون الصفقات .

3 - المادتين 49 و 125. من قانون الصفقات .

9- عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة مع احترام الآجال المحددة (المادة 114 /ق ، الصفقات)[1]

10- الحرس على ان تمنح او ترفض تأشيرة لجنة الصفقات المختصة في الآجال المحددة (المادة 141 / ق صفقات).

11- مصادقة المجلس الشعبي البلدي على الصفقة (المادتين 194/82 / ق.ب).

12- ايداع المداولة و الصفقة لدى الوالي للمصادقة .

13- المصادقة على صفقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة 8 / ق صفقات) [2].

14- إخضاع الصفقة لتأشيرة المراقب المالي(المادة 6/ ق الصفقات المادة 19 قانون المحاسبة العمومية).

15- تبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد .

فرع الثاني: مرحلة التنفيذ:

- تبليغ آمر بداية الأشغال (المادة 12 للقرار الوزاري المؤرخ في 21 /1964/11 المصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة / CCAG) للمتعامل المتعاقد مع الحرس على احترام الأحكام المتعلقة بالآجال لتجنب:

- تحين الأسعار (المادة 65/ق الصفقات).

1 - المادة 114 من قانون الصفقات .

2 - المادة 8 من قانون الصفقات .

– تقديم الصفقة من جديد للجنة الصفقات المختصة قصد الدراسة المادة 165 /ق الصفقات).

– إبرام اتفاقية متابعة مكتب الدراسات .

– إبرام متابعة مع مؤسسة المراقبة التقنية للبيانات.

– إعداد محضر فتح الورشة بحضور كل الأطراف المعنية

– السهر على ان يقدم المتعامل المتعاقد الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال ابتداء من تاريخ تبليغه بالتوقيع على صفقة المنصوص في المادة 12 الفقرة 2(C.CA.G)[1] .

– متابعة مخطط انجاز الأشغال حسب الآجال المحددة في عرض المتعامل المتعاقد و كذلك السهر على مطابقة الأشغال المنجزة مع المعايير المتفق عليها.

– التقيد بالآجال التعاقدية بخصوص :

– صرف الدفعات على الحساب للمتعامل المتعاقد لتفادي دفع فوائد التأخير (المادة 89/ ق الصفقات).

– فرض عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او تنفيذها غير المطابق (المادتين 9 و 90/ق صفقات).

توجيه للمتعامل المتعاقد أعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في الآجال المحددة (المادة 112 /ق الصفقات) [2].

1 – عبد الوهاب بوضياف ، نفس المرجع ، ص 103-104.

2 – المادة 112 من قانون الصفقات .

– وضـــع الضـــمانات الماليـــة (المـــواد 51–75–97 /ق. الصـــفقات) و التأمينـــات الإجبارية (المسؤولية المدنية المهنية و الضمان العشري القانوني المدني).

– احتـــرام الأحكـــام المتعلقـــة بتســـوية النزاعـــات التـــي تطـــرأ عنـــد تنفيـــذ الصـــفقة (المادتين 115 و 144 /ق الصفقات)

– تسديد وضعيات المتعامل المتعاقد .

– إعداد محضر الاستلام المؤقت في الآجال (المادة CCAG/46)

– إعداد محضر الاستلام النهائي في الآجال (المادة 47 /CCAG).

28– إعداد من طرف المصلحة المتعاقد عند التسليم النهائي للمشروع ، التقرير اتقيني عن ظروف و انجاز المشروع و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا (المادة 127/ق الصفقات)[1] .

– يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يسهر على ان يتم انجاز كل الاعمال المشار اليها من النقطة 1 الى النقطة 28 في الاجال المحددة وبدون تأجير.

– **المتدخلون في إبرام صفقات البلدية :**

الأطراف المعنية يتطلب انجاز العمليات التنموية للبلدية تدخل الأطراف التالية:

– مصلحة المتعاقدة (البلدية صاحبة العملية).

–المتعامل المتعاقد المقاول و المكلف بإنجاز العملية).

1 – المادة 127 من قانون الصفقات .

- مكتب الدراسات .

- المصلحة التقنية المختصة للدولة.

- الرقابة التقنية المختصة.

- المصالح المالية للدولة(المراقب المالي و امين خزينة البلدية) .

1- المصالح الإدارية البلدية :

مصلحة الصفقات للبلدية المكلفة بإعداد الصفقة ومتابعة كل مراحل انجازها ومسك ملف كامل للمشروع مع ضمان التصنيف التام مع مصلحتي المالية و التقنية .

- المصلحة التقنية للبلدية المكلفة بالمتابعة التقنية للإشغال بالتنسيق مع المصلحة التقنية المختصة للدولة.

- المصلحة المالية للبلدية المكلفة بمعالجة الجوانب المالية للصفقة .

2- اللجان البلدية المختصة :

حدد قانون الصفقات العمومية كيفية إنشاء اللجان البلدية المعينة بالصفقات العمومية وصلاحيتها.

1- لجنة فتح الاظرفة

" تحدث في اطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة لفتح الاطرفة لدى كل مصلحة متعاقدة".

– يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ، تشكيلة اللجنة المذكورة[1].

في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها " (المادة 121 /ق الصفقات " تتمثل مهمة لجنة فتح الاظرفة فيما يلي :

– تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص .

– توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .

– تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض .

– تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ويتضمن التحفظات المحتملة و المقدمة من قبل أعضاء اللجنة [2].

دعوة المتعهدين عند الاقتضاء ، كتابيا استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة ، باستثناء التصريح بالاكتتاب و كفالة التعهد ، عندما يكون منصوصا عليها و العرض التقني بحضر المعني ، في اجل اقصاه عشر (10) ايام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

– تحرر لجنة فتح الاظرفة ، عند الاقتضاء ، محضر بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون ، عند ما يتم استلام عرض واحد او في حالة عدم استلام أي عرض " (المادة 122 /ق الصفقات)[3].

1 – المادة 121 من قانون الصفقات .

2– مرسوم الرئاسي رقم 12 /32 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي 7 اكتوبر المتضمن صفقات العمومية .

3– المادة 122 من قانون الصفقات .

2- لجنة تقييم العروض

" تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقيم العروض و تتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤه بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة و التي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا ألكفاءتهم ، تحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11اعلاه ، عند الاقتضاء ، من اجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة ...." (المادة 125 ق/ الصفقات)[1].

3- اللجنة البلدية للصفقات :

" تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة اللجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبيلة للصفقات العمومية في حدود و مستويات الاختصاص المحدد في المواد 136 و 146-147-148 من ق . الصفقات .

ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها" (المادة 128 /ق الصفقات " تتكون اللجنة البلدية للصفقات المختصة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه، من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله ، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي (يعينان بموجب مداولة).
- ممثلين اثنين (2) عن وزير مكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و المصلحة المحاسبة.
- ممثل المصلحة التقنية المعينة بالخدمة " (المادة 137 /ق الصفقات) .

1- المادة 125 من قانون الصفقات .

" تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع المهام التي يقتضيها عملها ..." (المادة 169 /ق الصفقات) [1] .

تعتمد اللجنة البلدية للصفقات النظام الداخلي النموذجي في موضوع المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 2001/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية .

ملاحظة : يجب على المصلحة المتعاقدة أنّ تعد في بداية كل سنة مالية :

– قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة و كذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.

– البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعينة الذي يمكن ان يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك ، أثناء نفس السنة المالية و يجب ان تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة.

يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه انتهاء البرنامج او المشروع و يترتب عليه اقفال العمليات حسب نفس الاشكال المتبعة في تسجيلها وتطبق هذه الاحكام ، بقوة القانون ، على الحالات الناجمة عن التوقيف النهائي للانجاز لأي سبب آخر .

– تتم سنويا اعادة النظر في المشاريع و البرامج بمناسبة الاشغال التحضرية لمشاريع قوانين المالية و في هذا الاطار يتم اقفال المشاريع التي لم يتم الشروع في انجازها خلال

1 – المادة 169 من القانون الصفقات .

السنة المالية الخاصة بتفريدها من طرف السلطة المكلفة بتسجيلها ، بمقرر من طرف الوزير المكلف بالميزانية ، بعد موافقة الحكومة .

– في اطار الاجراءات المتعلقة بإنجاز المشاريع العمومية يجب اعطاء عناية خاصة للمعالم التالية :

– الانطلاق في اجراءات منح المشاريع مجرد الحصول على تسجيلها .

– التقيد الصارم برزنامة تنفيذ الاشغال مع ضرورة اخذ كل التدابير اللازمة في حالة تسجيل عجزا أو تقصير في وتيرة الالشغال.

– ان يكون استهلاك الاعتمادات موازيا بالنسبة الانجاز المادي للمشرع .

– اخذ التدابير اللازمة من اجل غلق كل المشاريع بمجرد تسلمها بهدف تطهير مدونة برامج البلدية [1].

1 – عبد الوهاب بوضياف نفس المرجع ، ص 107–108.

و من خلال ما سبق يتبين لنا بأنّ استقلالية البلدية ليست مطلقة وإنما نسبيه فهي خاضعة للسلطة المركزية فالبلدية أقرب إلى عدم التركيز الإداري فهي مجرد أداة في يد السلطة المركزية نرى أن هذه الإصلاحات ذات بمثابة تأهيل إداري و سياسي و اقتصادي للإدارة المحلية و بالأخص على مستوى البلدية ، لجعلها أكثر استعدادا للمتغيرات المستقبلية هذا من جهة و من جهة أخرى،إشراك المواطن إلى جانب الإدارة المحلية في تسيير ومراقبة شؤون المحلية عن طريق ممثليه في المجلس الشعبي البلدي و رئيسه .

خاتمة

البلدية هي جماعة محلية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و لذلك فلها موارد بشرية و مالية ووسائل مادية عليها استعمالها بفعالية من اجل بلوغ الاهداف التي اسست من اجلها و لضمان أفضل تسير لشؤون البلدية ، على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يتخلى بالدرجة الأولى بعزيمة سياسة قويه من اجل ممارسة كاملة لسلطته كما حددها قانون البلدية على الخصوص و القوانين و الانظمة عموما و ينبغي عليه ايضا ان يسيرها بالتعاون مع الامين العام للبلدية على ان يقوم كل اعوان البلدية بمهامها بالالتزام و صرامة و انضباط و ان يطبق المعنيون على المناصب العليا بإدارة البلدية الاحكام القانونية والتنظيمية بصفة جيدة خلال ادائهم لمهاهم من حيث المطابقة للإجراءات الادارية المعمول بها من حيث احترام الآجال المقررة .

و يشكل تأسيس الرقابة الداخلية على مستوى إدارة البلدية أداة فعالة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالاطلاع في الحين على كل تأخر او مماطلة او تقيد او خرق للإجراءات يحدث في اطار تسيير شؤون البلدية و في تسليم الوثائق و العقود الإدارة للموطنين و يأخذ التدابير الاستعجالية لتصحيح كل هذه الحالات .

فبعد تبني إصلاحات للبلدية بإصدار القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية هذه القانون حاول المشرع من خلال تصحيح بعض القواعد القانونية التي كانت سببا مباشر أو غير مباشر في حدوث التوترات و الاسندات داخل البلدية فقد مست الاصلاحات أو التحديثات الحالية للقانون جميع عناصر لتسير بالدرجة الاولى ، عن طريق مواد

خاتمة

قانونيـــة و آليـــات عمليـــة فـــي تطبيـــق بعـــض المســـائل التـــي لهـــا علاقـــة بالمواطن.

فقد شمل الاصلاح عدة جوانب نذكر اهمها حسب ما يلي :

- مبدأ المواطنة و مشاركة المواطن في التسير.

- مساهمة البلدية في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- توفر المالية للبلدية للتكفل بالاعباء .

- اضافة هيئة جديدة تساهم في تسير البلدية ينشطها الامين العام.

- اعطـــاء مرونـــة كبيـــرة وتكيـــف دورات المجلـــس الشـــعبي البلـــدي وفـــق ظـــروف البلدية .

- توسيع لجان مجلس البلدي حسب التزايد المستمر لحاجات المواطنين .

- توســـيع وتفصـــيل مجـــال الرقابـــة علـــى الاشـــخاص و علـــى الاعمـــال و علـــى الهيئة .

- اضافة احكام في اختيار و كيفيات تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- تفصل الاحكام المتعلقة بالمالية و بجرد ممتلكات وموارد البلدية .

- تخصص فصل كامل الأملاك البلدية .

- تعزيز برامج التهيئة و التنمية .

خاتمة

و مـــن خـــلال للانجـــازات التـــي شـــملت الجوانـــب الحساســـة التـــي لهـــا علاقـــة مباشـــرة بـــالمواطن او التـــي تنظـــيم بعـــض حاجتـــه الاجتماعيـــة و تفعيـــل هـــذه القواعـــد سيســـمح بـــدون شـــك بضـــمان فعاليـــة ســـير هيئـــات وهياكـــل البلديـــة وبتحسين الإطار المعيشي للموطن .

قائمة المراجع

أولا :المراجع العامة

1. إبراهيم علي صالح ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دار المعارف ،دون سنة نشر
2. أحمد لكحل دور للجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2014.
3. أحمد محيو محاضرات في مؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا،ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر، 1996.
4. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006.
5. حسن مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة،الطبعةالثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.
6. عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي،الإدارة المحلية ،الطبعة الأولى دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة عمان ،2001.
7. عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 1995.
8. عمار بوضياف،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2010.
9. عمار عوابدي القانون الإداري النظام الإداري ، الجزء الأول ،طبعة ثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 2005.

قائمة المراجع

10. فريحةحسين، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009.
11. قصير مزياني فريدة مبادئ القانون الإداري الجزائري، المطبعة ،عمار قرفي سنة 2001.
12. لباد ناصر القانون الإداري التنظيم الإداري ،مطبعة قالمة، 2001..
13. لحسن بن شيخ آث ملويا ،نظام المسؤولية في القانون الإداري ، الجزائري ،2013.
14. محمد الصغير بعلي ،دروس في مؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، 2006.
15. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2013.
16. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2006.
17. محمد الصغير بعلي ،دعوى الإلغاء ،دار العلوم،عنابة 2012.
18. محمد العربي سعودي،المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية البلدية،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية 2011.

ثانيا: المراجع الخاصة :

1. عادل بوعمران البلدية في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة 2004.
2. الشريف رحماني ،أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال ، العجز التحكم الجيد في التسيير ،دار القصبة للنشر الجزائرية 2003.

قائمة المراجع

3. عامر إبراهيم احمد الشمري ، الإدارة اللامركزية الإقليمية مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت 2013.
4. عبد الوهاب بوضياف ،معالم التسيير شؤون البلدية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر 2014.
5. عبد الكريم ماروك ، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري ، الطبعة الأولى الوسام العربي ، للنشر و التوزيع ،عنابة، 2013.
6. علاء الدين عشي ، شرح القانون البلدية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر 2011.
7. عمار بمضياف ،شرح قانون البلدية،ج6، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2012.

ثالثا: المذكرات و الاطروحات :

1. بوطيب بن ناصرن الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية في الجزائر مذكرة ماجستير مدرسة دكتوراه تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2009-2010.
2. - لعبادي إسماعيل ،إثر التعديدية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام بجامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق 2004-2005.
3. سعيدي شيخ أطروحة دكتوراه ، الدور التنموي للجماعات المحلية، في جزائر على ضوء التعددية السياسية ، الجامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس سنة 2006-2007.

4. صابي فؤاد، دور البلدية في التنمية المحلية، رسالة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس ،2016-2017.
5. قويدر الواحد محمد، دور الرقابة المالية على ميزانية البلدية، رسالة ماستر قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2016-2017.
6. شرقي صالح، البلدية و دور ها في التنمية المحلية ، رسالة ماستر، قسم قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس2015-2016.

-رابعا :المجلات المتخصصة:

1- مسعود شيهوب ، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثاني ، الجزائر ، مارس ص 18-19 .

رابعا :النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية :

أ- الدساتير :

1. دستور 1963 ، الجريدة الرسمية العدد ، 64.
2. دستور 1976 ، الجريدة الرسمية .
3. دستور 1989، الجريدة الرسمية ، العدد 64.
4. دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 64.
5. دستور 2016، الجريدة الرسمية العدد 64.

ب/ **القوانين :**

قائمة المراجع

1. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 2012.
2. –القانون رقم 21/90 ، المؤرخ في 21 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية ، العدد 35 لسنة 1990.
3. –القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1990(ملغى).
4. – القانون رقم 10/11 المؤرخ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.
5. القانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 المتعلق بالمالية العدد 76 لسنة 2018.
6. الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدية الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1967. (ملغى)
7. الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78.
8. الأمررقم 03/12 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا .

ج– النصوص التنظيمية:

a. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ 1996/12/7 المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 76.
b. المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 2010/10/07 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

2. – المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم صفقات العمومية المعدل والمتمم .

a. المرسوم الرئاسي رقم 12–32 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل والمتمم

b. المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ: 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تخصيصات المرفق العام.

c. المرسوم رقم 84/71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الأسمية لنفقات البلدية و ايرادتها .

d. المرسوم 85/81 المؤرخ في 26 /1996/12 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية واختصاصاتها في قطاع المنشأة الأساسية القاعدية، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1996.

e. المرسوم التنفيذي رقم 91/ 455 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية .

3. – المرسوم التنفيذي رقم 93–46 المؤرخ في 6 فيفري 1993 يحدد أحال دفع النفقات و تحصيل الأوامربالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة الجريدة الرسمية العدد 9 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 1995/10/30 و المتعلق بإعداد بقائمة عمليات التأمين و حصرها.

د – التعليمات الرئاسية و الوزارية

1- تعليمة وزارة الاقتصاد رقم 889 بتاريخ 1992/12/01 وفي إطار هذه الأحكام على البلدية (سابقة)

خامسا:**مواقع الالكترونية:**

- Séminaire SurLa Gestion Financière des collectivités locales, organisé les 27 et 27 juin 2009, www, mf, dz/site internet (leichier/sémimair-cocx) fr.vue le 08/04/2019 à 17h30mn.

الفهرس

إهداء .....أ

شكر .....ب

قائمة المختصرات .....ج

مقدمة.....2

الفصل الأول : التنظيم الإداري للبلدية 9

المبحث الأول : مفهوم البلدية..... 10

المطلب الأول : تعريف البلدية و خصائصه..... 10

الفرع الأول : تعريف البلدية في الدستور..... 10

الفرع الثاني : تعريف البلدية في القانون 11

فرع الثالث : خصائص نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري..... 12

المطلب الثاني : التطور التاريخي للبلدية 14

المبحث الثاني : هيئات البلدية 24

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي 24

الفرع الأول:تشكيلة 24

فرع الثاني : تسير المجلس الشعبي البلدي 34

الفرع الثالث : اللجان 34

الفرع الرابع : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي 39

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي 43

الفرع الأول : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي 43

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 46

الفرع الثالث : انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 51

الفصل الثاني : الرقابة الإدارية للبلدية و تسييرها 56

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على البلدية. 57

المطلب الأول : الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ... 57

الفرع الأول : التوقيف 57

الفرع الثاني : الإقالة 59

الفرع الثالث :الإقصاء 60

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي 62

الفرع الأول :أشكال الرقابة على أعمال المجلس 62

الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة 67

المبحث الثاني : تسيير شؤون البلدية 71

المطلب الأول : التسيير المالي و موارد البلدية 71

الفرع الأول: الميزانية البلدية 71

الفرع الثاني: تسيير موارد البلدية 84

الفهرس

المطلب الثاني : تسيير برامج التهيئة و التنمية البلدية 94

الفرع الأول : إجراءات تسجيل العماليات و متابعة انجازها 94

الفرع الثاني : مرحلة التنفيذ 98

الخاتمة..... 107

قائمة المراجع 110

الفهرس 117